

مقدم ت:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فمن المسائل التي شغلتني منذ ما يقارب العقد من الزمن، أول وقت الضحي كيف يُحدد؟

فمن المعلوم أن أول وقت الضحى يكون بعد زوال وقت النهي عن الصلاة، وأنه هو وقت صلاة عيد الأضحى والفطر، فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وذلك فيها رواه البخاري عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»⁽¹⁾.

وقدر ارتفاع الشمس بينه النبي ﷺ في الحديث الآخر، الذي رواه أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِنْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْح أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي هَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِنْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يُعَلِّي ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن ارتفاع الشمس الذي يزول به النهي، ويدخل به وقت الضحى، هو ارتفاعها قيس رمح أو رمحين، أي قدره.

> (1) صحيح البخاري ص129، رقم: 586. (2) سنن أبي داود ص155، رقم: 1277. وصححه الألباني.

وقد قدَّر العلامة الزحيلي طول الرمح بـ: 2.5م أو سبعة أذرع في رأي العين تقريباً، وقال المالكية: اثنا عشر شبراً ⁽¹⁾.

ولكن الإشكال كيف يتم التعامل مع الرمح لتحديد دخول وقت الضحى وزوال وقت النهي؟

وأنبه أخي القارئ لهذه الرسالة أن ما انتهيت إليه قد يصعب هضمه، لا لضعف أدلته، ولكن لأجل أنه يكتشف خطأ أطبقت عليه الأمة اليوم!! وأعترف مسبقا بأنني لو طرح علي مثل هذه الدعوى لصَعُب علي تقبلها مبدئيا، ولكن ماذا عساي أفعل؟

فلا عليك أخي القارئ ألا تستعجل الحكم حتى تستنفد القراءة، وأسألك بالله ألا تبخل علي بالنصح والتوجيه، والحمد لله رب العالمين.

⁽¹⁾ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 1/ 519 في الهامش.

أقوال أهل العلم المعاصرين:

كنت يوما مع أحد شيوخنا الأفاضل – هنا بالجزائر – فذكر ارتفاع الشمس قدر رمح، وفسره بأن يمسك الإنسان معتدل القامة الرمح بيده ويركزه في الأرض، ثم ينظر إلى منتهاه من الأعلى، فإذا ارتفعت الشمس إلى ذلك المستوى فهو قدر الرمح، فسألته عن هذا التفسير من أين أخذه؟ وأن هذا الأمر لا ينضبط، وإذا كان كذلك في الرمح الواحد – وهو متران ونصف– فإن الشمس تكون حين ترمض الفصال، فكيف في رمحين؟!

فعدل عن ذلك الرأي بعد مدة إلى أن المعتبر أن ينظر الناظر في الأفق، فإذا ارتفعت الشمس عنه قدر رمح أو رمحين في عين الناظر فهو الوقت، وأنه من الناحية الزمنية في حدود ربع ساعة أو عشرين دقيقة.

ولكن هذا القول أشد تفلتا في القضية من القول الأول، فإن الرمح لو ركزه الإنسان في الأرض ثم نظر إليه على بعد عشرة أذرع، ثم على بعد خمسين ذراعا، لكان الفرق كبيرا جدا، فعلى أي بعد في رأي العين نقيس؟!

ومما لا شك فيه أن النبي ﷺ لما حدد الوقت بارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين فإنه حدد بما يتعارف عليه الناس يومها، كما لو حددنا اليوم بالساعة، وإن وقع تفاوت فلا يكون فاحشا.

والتقدير بالشكل المذكور يجعل القضية لاحد لها!!

ومن الغريب أن هذا القول كان جواب كلِّ من سألته من الأساتذة والعلماء وطلبة العلم والأئمة الذين أعرفهم هنا بالجزائر، اللهم إلا بعض من استشكل الأمر، دون أن يكون له تفسير غير ما ذُكر، ثم إنني بحثت عن طريقة تقدير الرمح والرمحين عند القدامي، فلم أجد من خصه بالشرح، اللهم إلا تفسير كلمة (قيس)، وكلمة (قيد) – كما في بعض الروايات – بأنها بمعنى (قَدْر)، وأن التقدير بالرمح أو الرمحين فيها يرى الناظر، ثم بحثت عن كلام المعاصرين فوجدت السؤال قد طرحه كثير من الناس في بعض المواقع الإلكترونية، وبعض كتب الفتاوى وكانت الأجوبة كالتالي:

س/ السلام عيكم ورحمة الله: أفيدوني إخواني الكرام في المراد من التوقيت بـ ارتفاع الشمس (قدر رمح). .كيف ترتفع قدر رمح؟ ومتى يكون هذا – تقريبا – على الساعة؟ وجزاكم الله خيرا، وأثاب الله من علّمني.

الجواب: الحمدلله، أوقات النهي ثلاثة على سبيل الاختصار، وخمسة على سبيل البسط وهي: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد

رمح، ويقدر هذا الوقت <mark>باثنتي عشرة دقيقة، والاحتياط جعله ربع ساعة</mark>..."⁽¹⁾

(1) أرشيف ملتقى أهل الحديث 1-14/ 225.
 (2) أرشيف ملتقى أهل الحديث 3-40/ 291.

محموحدد العلامة الزحيلي الوقت بالدقائق فقال:"..وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح أي بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة.." ⁽¹⁾

محموقال أيضا:"..صلاة الضحى: وهي أربع ركعات على الصحيح إلى ثمانية، وأقلها ركعتان، ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رمح أي حوالي ثلث أو نصف ساعة إلى قبيل الزوال.."⁽²⁾

محموقال في صلاة العيد:"..اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد: هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين، أي بعد حوالي نصف ساعة من الطلوع، إلى قبيل الزوال، أي قبل دخول وقت الظهر، وهو وقت صلاة الضحى.."⁽³⁾

وهذا التقدير توارد عليه كل من تكلم عن هذه المسألة من المعاصرين - فيما اطلعت - ولم أجد من شذ عن هذا، وهذه النقول عنهم مختصرة:

محم ابن باز:"..ووقتها يبتدئ من ارتفاع الشمس قيد رمح في عين الناظر وذلك يقارب ربع ساعة بعد طلوعها.."⁽⁴⁾

محموقال:"..وتستحب هذه الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي بعد ثلث أو ربع ساعة تقريبا من طلوعها.."⁽⁵⁾

- (1) الفقه الإسلامي وأدلته 1/ 520.
- (2) الفقه الإسلامي وأدلته 2/ 46.
- (3) الفقه الإسلامي وأدلته 2/ 366.
- (4) مجموع فتاوى ابن باز 11/ 397.
- (5) مجموع فتاوي ابن باز 25/ 171.

م العثيمين:"..بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح ومقدار ذلك بالساعة أن يمضي على طلوع الشمس ربع ساعة أو نحو ذلك.."⁽¹⁾

مم الفوزان:"..والرمح: قدر متر تقريباً في رأي العين، ويقدر الارتفاع بحوالي ثنتي عشر⁽²⁾ دقيقة، والاحتياط كونه ربع ساعة..^{"(3)}

مم أ د عبد الله الجبرين:"..حتى ترتفع قيد رمح أي قدر رمح، وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت بما يقرب من ربع ساعة.."⁽⁴⁾

م المنجد:"..ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، ويقدر هذا الوقت باثنتي عشرة دقيقة، والاحتياط جعله ربع ساعة.."⁽⁵⁾

م عطية صقر:"..والارتفاع قدر الرمح قُدِّر بالزمن بما بين ربع الساعة وثلث الساعة.."⁽⁶⁾

(1) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 14/ 305.
(2) كذا.
(3) منحة العلام 2/ 200.
(4) شرح عمدة الفقه ص356.
(4) شرح عمدة الفقه ص356.
(4) شرح عمدة الفقه ص356.
(4) مرح عمدة العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ملاحظة: هذا الكتاب قرأه وقدم له كل من سماحة العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، وسماحة العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، وسماحة العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ر4) شرح عمدة الفقه ص356.
(4) شرح عمدة الفقه ص356.
(4) شرح عمدة الفقه ص356.
(5) فتاوى عطية صمد مناحة المنجد فتوى رقم 8998.

م د عبد الله الفقیه:"..حتی تطلع الشمس قید رمح، وهو مقدار ربع ساعة بعد شروقها.."⁽¹⁾

محم وجاء في مجلة البحوث الإسلامية:"..ووقت هذه الصلاة من ارتفاع الشمس قيد رمح، أي: بعد إشراق الشمس بما يقارب عشر دقائق إلى أن يأتي وقت الظهر.."⁽²⁾

م خالد بن عبد المنعم الرفاعي: "..وارتفاعُ الشمس قيدَ رمح: يَحصل بعد بُزوغها بخمس عشرة دقيقة تقريبًا.. "⁽³⁾

محمد عبد الوهاب بن ناصر الطريري:"..وصلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قَيْد رمح، أي بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة تقريباً.."⁽⁴⁾

محم د. طارق بن عبد الرحمن الحواس:"..وقيد الرمح: مقدار عشر دقائق من أول الشروق.."⁽⁵⁾

م د فالح الصغير:"...قيد رمح يعني: في التقدير للناظر، وإلا المسافة هائلة، لكن التقدير للناظر، ترتفع قيد رمح، والرمح تقريباً ثلاثة أمتار، تقدر بالناحية الزمنية من عشر دقائق إلى ربع ساعة.."⁽⁶⁾

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية 3/ 2088.
(2) مجلة البحوث الإسلامية 76/ 67.
(3) فتاوى موقع الألوكة رقم الفتوى: 2594.
(4) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم 6/ 2011.
(5) الحديث المستوى الثاني ص413.

مم وجاء في (الدرر السنية في الكتب النجدية):"..سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد، رحمهم الله: عن تقدير وقت النهي بعد طلوع الشمس بالرمح...إلخ؟ فأجاب: أما تقدير وقت النهي بعد طلوع الشمس بالرمح، ففي حديث عمرو بن عبسة: «ثم اقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين»، قال في المبدع: والظاهر أنه الرمح المعروف، وقال في المستوعب: لا تحديد، والمراد قدره في رأي العين، وإلا فالمسافة بعيدة جداً، كذا قال بعضهم..."⁽¹⁾

وهذه الأقوال كما ترى متواردة على أن ارتفاع الشمس قدر رمح هو ما بين عشر دقائق إلى نصف ساعة من وقت شروقها⁽²⁾، وفي النقل أخير بغير حد أصلا! ولا أحد من هؤلاء جميعا بين طريقة الحساب التي تدل على هذا التقدير الزمني، اللهم إلا قول بعضهم:"وقد قُدِّرت بـ...." دون بيان من قدَّر، ولا كيف قدَّر.

وهذا الرأي كنت أميل إليه لأني لم أجد كيف يتم حساب الرمح والرمحين، ووجدت في نص آخر ما يشير إلى صحة هذا التقدير الذي ذهب إليه هؤلاء العلماء إشارة خفية، وهو حديث عقبة بن عامر ، عند مسلم، أنه قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله سَ يَنْهَانَا أَن نُصَلِّي فِيهِنَّ أَوْ أَن نَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَلَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ⁽³⁾.

ففي التعبير بثلاث ساعات ما يُشعر بتقاربها أو تساويها، ونحن نعلم أن ساعة الزوال قصيرة، ولو قدرنا لذلك زمنا حيث تصل الشمس إلى ذروتها ثم تميل فإنها لا تجاوز ما ذُكر من التقديرات السابقة...

- (1) الدرر السنية في الأجوبة النجدية 4/ 167.
- (2) وهناك أقوال تركت نقلها لأنها جعلت النهي لا معنى له، كمن حددها بدقيقة وثلاث دقائق!! (3) صحيح مسلم ص334، رقم: 1929.

ومما يساعد على هذا التفسير ما رواه البخاري ومسلم: عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»⁽¹⁾.

فكأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند بداية طلوع حاجب الشمس، فإذا برزت الشمس كاملة حلت الصلاة!! وأنه في الغروب لا يُنهى عن الصلاة إلا إذا أخذ حاجب الشمس في الغروب⁽²⁾!!

ولكن هذا التفسير لا يصح يقينا، فإنه ليس نصا في الموضوع وإنها دلالتـه هنـا بالمفهوم، والنصوص الأخرى قاطعة بأن وقت بزوغ قرص الشمس هو وقت النهي المؤكد، بدليل حديث عقبة بن عامر ،، وكذا حديث الرمح والرمحين...

قال الإمام النووي بعد ذكر اختلاف الروايات في كلمة (تَشرُق) بفتح التاء التي ماضيها شَرَقَت، وبضم التاء والتي ماضيها أَشْرَقَتْ⁽³⁾، قال:"..وَمَنْ قَالَ بِضَمِّ التَّاء احْتَجَ لَهُ الْقَاضِي بِ**الْأَحَادِيثِ الْأُخَر فِي النَّهْي عَن الصَّلَاة عِنْد طُلُوع الشَّمْسِ**، وَالنَّهْي عَن الصَّلَاة إِذَا بَدَا حَاجِب الشَّمْس حَتَّى تَبْرُزَ، وَحَدِيث:ثَلَاث سَاعَات حَتَّى⁽⁴⁾ تَطْلُع الشَّمْس بَازِغَة حَتَّى تَرْتَفِع)، قَالَ: وَهَذَا كُلّه <u>يُبَيِّن</u> أَنَّ الْمُرَاد بِالطُّلُوع

(1) صحيح البخاري ص129، رقم: 833، صحيح مسلم ص334، رقم: 1926.
 (2) وشُهر هذا عن الشافعية، ولكن النقل عنهم يبين أنهم لا يقولون به، كما سيأتي عن النووي والغزالي وغيرهما، وأن القول به شاذ في مذهبهم، قال النووي:"..في الأَوْقَاتِ المُكْرُوهَةِ، وَهِيَ خُسَةٌ:
 أَحَدُهَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَعَلَى الشَّاذَ. تَزُولُ الْكَرَاهَةُ، إلى يطلُوعِ الشَّمْسِ حَتَى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَعَلَى الشَّاذَ. تَزُولُ الْكَرَاهَةُ، ولكن النو وي: "..في السَّدْق منه منه قال النووي: "..في الْأَوْقَاتِ المُكْرُوهَةِ، وَهِيَ خُسْتَةٌ:
 أَحَدُهَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَعَلَى الشَّاذَ. تَزُولُ الْكَرَاهَةُ، إلمَّا وَعَرَ مُنْ السَّاذَ. تَزُولُ الْكَرَاهَةُ، وَهِي خُسَةٌ:
 (102) وشَرَقَتَ الشَمسِ بَتَهَامِهِ.." (روضة الطالبين وعمدة المفتين 1/ 192).
 (3) وشَرَقَتَ الشَمس تَشْرُقُ معناه طلعت، وأما أشرقت تُشرِق فمعناه ارتفعت وأضاءت، انظر: (لسان العرب 1/ 2019).
 (4) كذا، والصحيح في لفظ الحديث: حين تطلع.

فِي الرِّوَايَات الْأُخَر <u>ارْتِفَاعهَا وَإِشْرَاقهَا وَإِ</u>ضَاءَتِهَا لَا لَمُحَرَّد ظُهُور قُرْصهَا. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي صَحِيح مُتَعَيَّن لَا عُدُول عنْه لِلْجَمْعِ بَيْن الرِّوَايَات."⁽¹⁾

وبالتالي فرواية ابن عمر رضي الله عنهما مُؤَوَّلة بما في الروايات الأخرى وبها تتحدد، فوجب المصير إلى البين الواضح، وترك المُؤَوَّل والمشتبه.


ولعل حديث عقبة ، وما يفيده من تشبيه ساعة الشروق بساعة الزوال هو ما حمل هؤلاء العلماء من المعاصرين على التحديد بما بين عشر دقائق إلى نصف ساعة...

ولكن يبقى هذا تفسيرا فيه كثير من الظن والتخمين، ولم أجد أحسنَ منه يومها، فكنت على هذا القول، مع قلة ارتياح، لعدم معرفة حساب الرمح والرمحين، والذي بمعرفته يقع العلم الصحيح بالقضية...ولو قال قائل إن ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين هو ما يساوي ساعة أو ساعة ونصف تقريبا، لما وجد الذي يخالفه حجة لرده، ولو قال ما بين أربعين إلى خمسين دقيقة كذلك، أو ما بين ساعتين وساعتين وربع...

ومن ذكر من العلماء المعاصرين كيف يُستعمل الرمح، ذكر بأن ينظر الناظر إلى ما بين الأفق وقرص الشمس قدر رمح أو رمحين فهو الوقت، ولو سألناه عن الرمح على بعد كم نراه؟ لما قدر أن يأتي في ذلك بجواب!!

وانظر إلى هذا المخطط التوضيحي الذي يبين التفاوت الكبير في ارتفاع الشمس على هذه الطريقة غير المنضبطة:

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 6/ 111، وكلام النووي هنا يخالف ما شُهّر عن الشافعية، وسيأتي كلام غيره أيضا من الشافعية.



وقارن بين ارتفاع الشمس بالنظر إلى الرمح الأقرب وبالنظر إلى الرمح الأبعد، ولو أنك جعلت الرمح الأبعد بخمسة أضعاف أو بعشرة لا تبلغ الرمح الأقرب، مع التنبيه إلى أن ما بين الرمح الأكبر والأصغر في هذا المخطط كله محتمل، وهي (الأرماح) في الحقيقة متساوية الطول، إنها فرق بينَها في نظر العين مسافةُ البعد، وما رُسم في هذا المخطط إنها لتقريب الفهم، وإلا ففي الواقع يستطيع الإنسان أن يجعل الرمح الذي هو متران ونصف (2.5م) أقرب مما في الرسم، فيكون ارتفاعه أعلى بكثير من هذا الذي في المخطط، وعدد الاحتهالات على هذا غير محصور من الناحية الرياضية!! فعلى أيها نقيس؟!.

ربط المسألة بالظل:

وأول نص نبهني على أن تقدير الرمح والرمحين له علاقة بالظل ما رواه ابن كثير عن أبي أراكة قال:" صليت مع علي صلاة الفجر فلما انفتل عن يمينه مكث كأن عليه كآبة حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قيد رمح صلى ركعتين.."⁽¹⁾

وكون الشمس على الحائط قيـد رمـح لا يمكـن فهمـه إلا بتفسـيره بالظـل، فـإن الشمس لو طلعت فاستقبلها جدار، فإن ضوءها يعمه كاملا في وقت واحد، ولا يمكن فيه أي تقدير، فلابد أن يكون التقدير بالظل، إما ظل شيء على الجـدار، أو ظـل الجـدار نفسه على الأرض...ولكن هذا كما ترى ليس فيه حل للإشكال.

⁽¹⁾ البداية والنهاية ص1562.

التفسير الصحيح:

وبعد هذا بقيت المسألة مشكلة عندي، حتى اطلعت على حديث – وكان اطلاعي عليه في غير موضوع البحث – وجدت به الجواب الشافي – والحمد لله -، وهو ما رواه مسلم عَنْ عَمْرو بْن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ – وذكر قصة إسلامه – ثم قَالَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الله! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَن الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاة الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَن الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَةٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاة مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً مَتَى يَسْتَقِلَ الظِّلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَن الصَّلَاة مَشْهُودَةً مَحْضُورَة مَتَى يَسْتَقِلَ الظَّلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَن الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاة مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً حَتَى يَسْتَقِلَ الظَّلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَن الصَّلَاةِ مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً مَتَى يَعْتَقِ يَسْتَقِلُ الظِّلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَن الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً مَتَى يَعْرَبُي أَعْمَلَ فَإِنَّ الصَّلَاةِ مَعْ مَنْ أَقْصَرْ عَن الصَّلَاةِ مَعْهُودَة مَحْضُورَةً

ففي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ ظل الرمح عند الزوال، ومعلوم أنه حينها إما أن يزول الظل كلية حيث تكون الشمس فوق الرءوس، وإما أن يكون الظل في أقصر حدوده، وذلك إذا كانت الشمس مائلة عن وسط السماء عند الزوال كحالنا أهل الشمال، وحال أهل الجنوب⁽²⁾.

- (1) صحيح مسلم ص335، رقم: 1930.

وزوالُ الظل عند منتصف النهار، أو بلوغُه أقصى صغره لا يختص بالرمح، بل ظل كل شيء يكون كذلك، وبالتالي فذكر الرمح إنما هو للتمثيل فقط، ولا علاقة لطوله بالموضوع.

وبالتالي يُفهم من حديث مسلم مع حديث قيد رمح أو رمحين، أن وقت الضحى يبدأ عندما يصير ظل الرمح المغروز في الأرض مثله أو مثليه، وذلك أن الشمس إذا أشرقت كان ظل كل شيء طويلا، والرمح مثال، ثم بقدر ما تزيد الشمس في الارتفاع بقدر ما يتناقص طول الظل، حتى يكون ضعف أصله، فيكون للرمح مثلا بقدر رمحين، وهو أول وقت الضحى، ثم تزيد الشمس في الارتفاع حتى يصير الظل مساويا لأصله، فيكون ظل الرمح مثله، وهو الوقت المفضل لصلاة الضحى، ثم يتناقص الظل بارتفاع الشمس فإذا انتصف النهار تناهى الظل في القِصَر أو زال، فإذا مالت الشمس إلى جهة الغرب بدأ الظل في الطول إلى جهة الشرق وهو وقت الظهر، ثم يزيد حتى يكون مثل أصله، فيكون للرمح قدر رمح، وهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ثم يزيد الظل في الطول بحمة ضعف أصله، وللرمح قدر رمحين وهو آخر وقت العصر الاختياري، ثم بعدها يزيد الظل في طوله إلى أن تغيب الشمس.

وبالتالي فوقت الضحى كوقت العصر، حده مقيد بظل الشيء، وإنما جرى ذكر الرمح لأنهم كانوا يُقَدِّرون به،

وكلامُ العلماء عن الظل مثله ومثليه موجود ومُدَوَّن في حديثهم عن صلاة العصر، لأنها إحدى الفرائض، وجاء التعبير بذلك فيما رواه أبو داود عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ الله عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، **وَصَلَّى بِيَ**

=ابن الأثير عكست لفظ الظل والرمح – وهي كذلك في بعض روايات الحديث – والتـي في رواية مسلم أنسب مع الشرح الذي ذكره الإمام ابن الأثير. الْعَصْرَحِينَ كَانَ ظِلَّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ» يَعْنِي الْمَغْرِبَ «حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَحِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِم، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَحِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَحِينَ كَانَ ظِلَّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَحِينَ اللَّيْل، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»⁽¹⁾

فوقت العصر ما بين أن يكون ظل الشيء مثله إلى يكون ظل الشيء مثليه، وفي أوله تكون الشمس مرتفعة نقية، وهو أفضل أوقات العصر، وبعد أن يصير ظل الشيء مثليه، تصفر الشمس وتقرب من الغروب، وحينها يتأكد النهي عن الصلاة، وبالنسبة لصلاة الضحى يكون الأمر كذلك، إلا أنه عكس العصر، فيبدأ الظل طويلا جدا عند الشروق، وهنا يتأكد النهي، ثم يتناقص طول الظل بارتفاع الشمس، فإذا صار ظل الشيء مثليه فهو أول وقت الضحى، ثم يواصل الظل في التناقص، حتى يكون ظل الشيء مثله، وحينها تشتد الشمس وتبيض، وهو أفضل أوقات الضحى، ما بينه وبين الزوال، حين ترمض الفصال.

وهذا التفسير لمعنى قيد الرمح والرمحين، وجدت ما يشهد له بالصحة، فقد روى الإمام أحمد عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ، والطبراني عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي تَنْ سُئل أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ» قال ثم قال: «ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلِّى الْفَجُرُ، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْح، أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّى تَزُولً الشَّمْسُ، ثُمَ

(1) سنن أبي داود ص68 رقم: 393، قال عنه الألباني رحمه الله: حسن صحيح، قلت: وهو حسن الإسناد صحيح لغيره.

الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ <u>حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُحْيَنِ</u>، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»"⁽¹⁾

(1) هذا حديث حسن، رواه الإمام أحمد في (المسند ص1359 رقم:19104) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِحِ بْنِ أَبِي الجُعْدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّة الْبَهْزِيِّ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ! فذكَّر الحديثُ، وَهَذَا السند رجاله كَّلهم ثقاتَ، رَجال الصحيحين إلا كعب بن مرة وَهو صحابي، ويقال فيه مرة بن كعب، وكذا الرجل المبهم الذي روى عنه، ولكنه يتقوى برواية الطبراني في (المعجم الكبير للطبراني 1/133 رقم:279) فقد قال فيه: حَدَّثْنَا عَمْرُو ابن إِسْحَاقَ بن إِبْرَاهِيمَ بن الْعَلاءِ بن زِبْرِيق الْجِمْصِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي إِبْرَاهِيمُ بن الْعَلاءِ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْحَارِثُ بن الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنِي مَنْصُوْرُ ابن ٱلْمُعْتَمِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن الْمُنْكَدِرِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن عَوْفٍ، غَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ٢ الله الله الله عَنه: - عَمْرُو بن إِسَّحَاقَ بن إِبْرَاهِيمَ بن الْعَلاءِ بن زِبْرِيقَ الْحِمْصِيُّ، شيخ الطبراني، لم يذكره صاحب الميزان، وبالتالي فهو ثقة أو حسن الحديث، قال الهيثمي:"..ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده، والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عدول، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان.."(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 1/ 8). - إِبْرَاهِيمُ بن الْعَلاءِ حسن الحديث حسب المزي، انظر ترجمته في:(تهذيب الكمال 2/ 161). - الْحَارِثُ بن الضَّحَّاكِ حسن الحديث على الأقل على ما علق الهيثمي في كلامه الآتي.

- البقية رجال الشيخين.

قال الهيشمي عن هذا الحديث:"...رواه الطبراني، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن.."(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 4/ 243) وكانت سن أبي سلمة يوم توفي أبوه عبد الرحمن بن عوف الله عشر سنوات، ولا يُستبعد أن يحفظ فيها عن أبيه فقد اعتبر علماء الحديث ونقاده رواية من كان في أقل من تلك السن إذا لم تكن فيها نكارة، وقد ذكر ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل 5/ 93)، والمزي (تهذيب الكمال 3/ 371)، وابن حجر (تهذيب التهذيب إثبات للرواية عن أبيه ولم يعقبوا عليها كعادتهم فيمن لم يصح سماعه أو اختُلف فيه، وهو إثبات للرواية عن أبيه، ودعوى عدم سماعه من أبيه هي العلة الوحيدة لهذا الأثر عند الطبراني وسب كلام الهيثمي، وهي كما ترى ليست علة، لأن المثبت وهم ابن أبي حاتم والزي وابن حجر – مقدم على النافي، وبالتالي يتقوى الحديثان ويرتقيان إلى درجة الحسن، ولذا صحب ح ففي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ في وقت العصر قيد رمح أو رمحين، والمعلوم أن وقت العصر حين يصير ظل الشيء مثله أو مثليه، فدل هذا على أن معنى قيد رمح أو رمحين هو أن يكون ظل الشيء مثله أو مثليه، أو هو بمعنى قدر مثلٍ أو مثلين للظل.

ويشهد لصحة هذا الحديث وأن تفسير قيد الرمح والرمحين، هو مثل العصر ظل الشيء مثله ومثلاه، ما رواه الإمام أحمد:"...عَنْ عَاصِم بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا ﴾ عَنْ تَطَوُّع النَّبِيِّ ﴾ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، قَالَ قُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﴾ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، قَالَ قُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذُ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَضْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ قَبَلِ الْمَعْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.." جاء في آخره:" قَالَ قَالَ عَلِيُّ هُ تِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لِأَبِي إِسْحَاقَ حِينَ حَدَّثَهُ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَسْوَى حَدِيثُكَ هَـذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ ذَهَبًا."⁽¹⁾

وهذا الأثر رواه الترمذي وقال فيه:"..إِذَا كَانَت الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.." وقال في آخره:"..هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.."⁽²⁾

= الألباني رحمه الله هذا الحديث في صحيح الترغيب والترهيب، حيث قال عنه: "صحيح لغيره" (صحيح الترغيب والترهيب 2/ 188).
 (صحيح الترغيب والترهيب 2/ 188).
 وأما جهالة حال شيخ الطبراني، فأنا على مذهب أئمة الحديث القدامى في قبول رواية المستور إذا لم يأت في روايته بها يستنكر، والذي مشى عليه أئمة الصحيح فيمن لم يعرفوا حاله من رواة الصدر الأول؛ والله أعلم.
 (1) مسند أحمد ص77 رقم: 650. قال عنه الألباني: حسن، وأورده في (السلسلة الصحيحة (2).

ومدار هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة، وأبو إسحاق من رجال الشيخين، وعاصم ابن ضمرة وثقه العجلي، وعلي بن المديني وقال النسائي: ليس به بأس⁽¹⁾، ووثقه ابن سعد⁽²⁾، وقال عنه الإمام أحمد: وهو عندي حجة⁽³⁾.

وأما الإمام ابن حبان فقد ضعفه⁽⁴⁾ وبالغ في ذلك تبعا للجوزجاني⁽⁵⁾، بها لم يقله الأئمة قبلهها، وغاية ما أنكروه عليه تفرده عن علي الله بروايات لم يروها غيره، وهذه وحدها لا تكفي جُرحة في الراوي – كها لا يخفى –، خصوصا إذا كان ملازما، ولذا قال الإمام ابن حجر عنه:"..قلت: تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف، ولا إنكار على عاصم فيها روى، هذه عائشة أخص أزواج النبي الله تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي الله سل عليا، فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئا يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيها في التطوع.."⁽⁶⁾ فالصواب في هذا الأثر – إن شاء الله – ما ذهب إليه الألباني رحمه الله من تحسينه، والله أعلم.

- (1) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 345، تهذيب الكمال 13/ 498.
 (2) انظر: الطبقات الكبرى 6/ 222.
 (3) انظر: ميزان الاعتدال 2/ 352.
 - (4) انظر : المجروحين 2/ 125.
 - (5) انظر: ميز ان الاعتدال 2/ 353.

(6) تهذيب التهذيب 5/ 46، ولكن اعتراض من اعترض هنا ليس في تفرد الصحابي وإنها في تفرد الراوي عن الصحابي، إلا أن التفرد وحده لا يكون جرحة إلا إذا أتى بها يُستنكر، وفي هذا الأثر طُلب من علي الستقصاء تطوع النبي على النهار، فلا نكارة بدعوى أن غير علي من من الصحابة لم يُروَ عنهم مثل التفصيل الوارد في هذا الأثر بتهامه، لأن السؤال لم يرد عليهم من الصحابة لم يُروَ عنهم مثل التفصيل الوارد في هذا الأثر بتهامه، لأن السؤال لم يرد عليهم من العرف من هذا الأثر بتهامه، لأن السؤال لم يرد من الصحابة لم يُروَ عنهم مثل التفصيل الوارد في هذا الأثر بتهامه، لأن السؤال لم يرد عليهم كها ورد على علي من وأكثر من هذا فإن عليا معروف بقرابته وملازمته للنبي عليه من الصحابة لم يروَ عنهم مثل التفصيل الوارد في هذا الأثر بتهامه، لأن السؤال لم يرد عليهم كها ورد على علي من وأكثر من هذا فإن عليا مع معروف بقرابته وملازمته للنبي علي النهار فقد يطلع على ما لم يطلع عليه، وأكثر من هذا فإن عليا من معروف بقرابته وملازمته للنبي عليهم أن الموال لم يرد فقد يطلع على ما لم يطلع عليه، وأكثر من هذا فإن عليا من معروف بقرابته وملازمته للنبي عليهم أن الموار في هذا الأثر بتهامه، لأن السؤال لم يرد من هذا فإن عليا من معروف بقرابته وملازمته للنبي عليه من الم يرد على علي هنه وأكثر من هذا فإن عليا من معروف بقرابته وملازمته للنبي علي من المي عليه عليه ما لم يطلع عليه غيره، فيروى عنه ما لا يروى عن غيره؛ ثم لو مشينا على من أنكر التفرد في هذا فمحل الشاهد من الحديث ليس فيه نكارة، فصلاة ركعتي الضحى بعد ارتفاع الشمس معلوم، وإنها استفدنا من هذا الخبر تشبيه الضحى بالعصر. والله أعلم.

وفي هذا الأثر بَيَّنَ علي ١ أن وقت صلاة ركعتي الضحى التي كان ينتظرها النبي الله بعد الشروق هي كوقت العصر من جهة المغرب، حيث قَالَ: كَانَ النَّبِيُ الله إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَت الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ -مِقْدَارهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ..

ووقت العصر الاختياري ما بين أن يكون ظل الشيء مثله إلى أن يكون مثليه، فقيد الرمح والرمحين لصلاة الضحى، هو ظل الشيء مثله ومثليه، وهذا والحمد لله بين لا خفاء به.

ومما يزيد هذا الأمر وضوحا، أن مَن قَدَّر الرمح والرمحين من المعاصرين الذين ظنوا تفسير الرمح والرمحين بالنظر إلى الأفق، جَعَلَ ارتفاع الشمس رمحين أعلى من ارتفاعها رمحا، فأول وقت الضحى على هذا إذا كان ارتفاع الشمس قيد رمح،

وأما على تفسير الرمح والرمحين بالظل فإن الأمر يكون بالعكس، أي أن أول وقت الضحى هو إذا كان ارتفاع الشمس رمحين؛ وقد جاء ما يدل على هذا، فقد روى ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس، في قوله تعالى: «ثُمَّ قَبَضَنَهُ إِلَيْنَا قَبَضَاً يَمِيرًا (الله) [ولازناه:46]:"..قال: إن النهار اثنا عشر ساعة⁽¹⁾، فأول الساعة ما بين طلوع الفجر إلى أن ترى شعاع الشمس، ثم إن الساعة الثانية إذا رأيت شعاع الشمس إلى أن يضيء الإشراق، عند ذلك لم يبق من قرونها شيء وصفى⁽²⁾ لونها، قال: فهو فيها سمعنا إذا كنت في أرض مستوية أو في مكان لا يحول بينك وبينها شيء، فإذا كانت بقدر ما تريك عينك قيد رمحين، فذلك أول الضحى وذلك أول ساعة من ساعات الضحى.."⁽³⁾

(1) کذا.

(2) كذا، والفعل صفا واوي، مضارعه يصفو، فالأولى كتابته بالألف، والله أعلم.
 (3) تفسير ابن أبي حاتم 8/ 2704.

ولاحظ ذكره للأرض المستوية، فإن الظل إذا رآه الإنسان في أرض غير مستوية اختل قدره، فقد يزيد وقد ينقص حسب ميلان الأرض.

ومما يزيد هذا التفسير الذي ذهبت إليه صحة، أن من تكلموا عن تقدير الرمح والرمحين بالنظر التقريبي إلى الأفق، احتاجوا إلى ذكر طول الرمح، فبعضهم ذكر قدر متر، وبعضهم ثلاثة أمتار⁽¹⁾،

والذي حقق في هذا هو الزحيلي حيث جعله مترين ونصفا، رجوعا إلى تقدير الرمح عند العرب بالأذرع والأشبار....

ونحن إذا ربطنا القضية بالظل، لم نحتج أصلا إلى معرفة قدر الرمح، بل إذا صار ظل الشيء مثله فهو للرمح وغيره سواء، وإذا صار مثليه فهو للرمح وغيره سواء، وكذا عند الزوال فالظل يزول للرمح وغيره، ولا حاجة إلى معرفة مقداره، وكنتُ نبهت على أن الرمح مثال فقط، وذلك أنه أحسن ما يمكن التقدير به، فالعصا إذا أراد الإنسان غرزها ربا صعب عليه الأمر في الأرض الصلبة، والسهم صغير وربا انكسر، وأما الرمح فله طول يحسن التقدير به، وله نصل يمكن غرزه في الأرض بسهولة، ولذا وقع التقدير به...

ويدل على هذا الذي قلته من أن الرمح مثال فقط، وأن القضية ليست مرتبطة به، بل بكل شيء، ما رواه عبد الرزاق:" عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال

(1) وذكر العوايشة في (الموسوعة الفقهية الميسرة 2/ 167)، في الهامش إحالة على كلمة الرمح في تحديد الوقت، فقال:" سألت شيخنا – حفظه الله – [يقصد الألباني رحمه الله] عن ذلك فقال: الرمح (متران) بالقياس المعهود اليوم." قال عبد الله: ما أُحب أن صلاة رجل حين تحمر الشمس – أو قال تصفر – بفلسين، حتى ترتفع قيد نخلة.. "⁽¹⁾

ومثله في التقدير بقيد نخلة عن ابن سيرين، فقد روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عنه قال: تُكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين، قال: تكره بعد العصر، وبعد الصبح حتى ترتفع **قيد نخلة**، ونصفَ النهار في شدة الحر، وتحرم ساعتين حين يطلع قرن الشيطان حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها، فإنها تغرب في قرن شيطان، وتطلع في قرن شيطان⁽²⁾.

ففي هذين الأثرين عبَّر كل من عبد الله بن مسعود لله، وابن سيرين بقيد نخلة، وهذا يؤكد أن القضية متعلقة بظل الشيء لا بالرمح تحديدا، وإنها ذكر النبي ﷺ الرمح لأجل التعارف عليه فقط، والله أعلم بالصواب.

- (1) مصنف عبد الرزاق 2/ 426 رقم:3954، وهذا أثر حسن موقوف عن عبد الله بن مسعود شه، رواته ثقات، إلا حمادا، وهو ابن أبي سليهان فحسن الحديث إن شاء الله، خصوصا في رواية القدامى عنه، ومنهم سفيان الثوري كما في هذا الأثر، قال الإمام أحمد:"..حماد مقارب الحديث ما روى عنه سفيان وشعبة، والقدماء..."(تهذيب الكهال 7/ 201)، وأما إبراهيم فهو النخعي الإمام الحجة، لم يسمع من عبد الله بن مسعود شه، ولكنه بَيَّنَ أنه إذا قال: قال عبد الله، فهو سماع عن جماعة عنه، كما هي الحال في هذا الأثر، جاء في (تهذيب الكهال 2/ 239):"..عن سليهان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله.."
 - (2) انظر: مصنف عبد الرزاق 2/ 427، وهشام بن حسان من رجال الشيخين.

قياس ونظر:

بعد أن بينا المسألة من ناحية النصوص، وأن النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس يستمر حتى ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين، وأن معناه أن يصير ظل الشيء مثله أو مثليه، فإنه يدل أيضا على صحة هذا القياسُ والنظرُ الصحيح،

فإنه لا خلاف بين العلماء على أن وقت النهي من جهة الغروب يبدأ بعد صلاة العصر، في قوله عنى : «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»⁽¹⁾، والنبي عن علل النهي بأن الشمس إذا قاربت الغروب فإن الكفار يسجدون لها، فنهى النبي عن مشابهتهم، كما أنه علل النهي عن الصلاة عند الشروق بالعلة نفسها، وهي سجود الكفار، وحتى لا يشابههم المسلم فعليه أن يدع الصلاة حتى ترتفع الشمس، ويخرج عن شبهة المشابهة، فلو لم يَرِد حديث قيد رمح ورمحين لكان القياس دليلا جليا في هذه المسألة، فإذا جهل الإنسان وقت النهي متى ينتهي بعد وأنه ينتهي النهي بارتفاع الشمس إلى الحد الذي قيده الشارع من الجانب الآخر وهو العصر، فيتحدد مبدأ وقت الضحى بمنتهى وقت العصر الاختياري، وهو صيرورة ظل الشيء مثليه، ويتأكد استحبابه إذا ارتفعت الشمس بمقدار أول صلاة العصر وهو صيرورة ظل الشيء مثله، فعندنا هنا قياسُ حَدًّ الوقت على حد الوقت،


(1) هذا القدر – وهو النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس – لا خلاف فيه بين العلماء، لأنه صريح قول النبي ﷺ ، وأما تفصيله بين الكراهة والتحريم، وأنواع الصلاة المنهي عنها، وحد الوقت فهي مسائل خلافية مشهورة.

 فالمقيس المجهول المبحوث عنه هو نهاية وقت النهي بعد الشروق وبداية وقت السبحة وهي صلاة الضحى.

 والمقيس عليه هو بداية وقت النهي من جهة الغرب، ونهاية وقت صلاة العصر الاختياري.

- · والعلة هي سجود المشركين للشمس لأجل قربها من الأفق.
 - والحكم هو النهي عن الصلاة قبل الحد وإباحتها بعده.

إذن أركان القياس كاملة هنا، وهو قياس جلي، قياس حد الوقت على حد الوقت، وانظر إلى هذا المخطط التوضيحي:



وبالتالي فإن القياس في هذه المسألة دليل قوي يؤكد صحة ما انتهيت إليه آنفا، من أن معنى قيد الرمح والرمحين، هو أن يكون ظل الشيء مثله أو مثليه، كما هي الحال في صلاة العصر، والله الهادي إلى سواء السبيل⁽¹⁾.

(1) كنت عرضت هذا البحث على مجموعة من الأساتذة والعلماء، وكان من بينهم فضيلة الشيخ الدكتور محمد حاج عيسى – حفظه الله – فنبهني جزاه الله خيرا على نقطتين هامتين تدلان على صحة ما انتهيت إليه:
 إحداهما: أن العرب قسموا ساعات الليل والنهار على أربع وعشرين ساعة، اثنتي عشرة ساعة للنهار، ومثلها لليل، وأطلقوا عليها أسماء، وعند ذكرهم لساعة الضحى يذكرونها ثالثة أو رابعة من شروق الشمس، قال الثعالبي:" الفصل السابع عشر: في تَعْدِيدِ سَاعَاتِ النَّهاتِ النَّهاتِ النَّهارِ واللَّيل على أربع وعشرين ساعة، اثنتي عشرة التي عشرة والنهار، ومثلها لليل، وأطلقوا عليها أسماء، وعند ذكرهم لساعة الضحى يذكرونها الثلاثة أو رابعة من شروق الشمس، قال الثعالبي: " الفصل السابع عشر: في تَعْدِيدِ سَاعَاتِ النَّهارِ واللَّيل على أربع وعشرين لفظة، عن حمزة بن الحسن وعليه عهدتها:

نصوص القدامي في اعتبارهم وقت الضحي كوقت العصر:

ذكرت فيما سبق الأدلة على أن معنى الرمح والرمحين هو أن يكون ظل الشيء مثله أو مثليه، وأنه مثل العصر، وهذه القضية برغم عدم وجود النصوص الصريحة من كلام العلماء القدامى والتي تفسر الرمح والرمحين بالمثل والمثلين، فقد جاء من كلام الأئمة ما يدل على هذا الذي ذكرته ولكن بمسلك آخر، وهو تعبيرهم عن خروج وقت النهي وحل النافلة بابيضاض الشمس⁽¹⁾، والذي هو مذكور أيضا في صلاة العصر، فالشمس – كما هو معلوم – بقدر ما ترتفع عن الأفق إلى كبد السماء بقدر ما يقوى إشعاعها، ويصعب النظر إليها، فتكون عند شروقها وغروبها مائلة إلى الحمرة أو الصفرة، فإذا ارتفعت صارت بيضاء نقية، وفي صلاة العصر جاءت النصوص التي تبين وقتها المفضل والاختياري بأنه قبل أن تدخلها الصفرة، وهو ما قبل أن يكون الظل مثلي أصله.

=سَاعَاتُ النَّهارِ: الشُرُوقُ. ثُمَّ البكورُ. ثُمَّ الغُدُوَةُ. ثُمَّ الضُّحَى. ثُمَّ الهاجِرَةُ. ثُمَّ الظَهِيرَةُ. ثُمَّ الرَّوَاحُ. ثُمَّ العَصْرُ. ثُمَّ القَصْرُ. ثُمَّ الأصِيلُ. ثُمَّ العَثِيُّيُ. ثُمَّ الغُروبُ.."(فقه اللغة وسر العربية ص215)، وقال القلقشندي:" وأما النهار فسّموا الساعة الأولى منه الذرور، والثانية البزوغ، والثالثة الضّحى، والرابعة الغزالة، والخامسة الهاجرة، والسادسة الزّوال، والسابعة الدلوك، والثامنة العصر، والتاسعة الأصيل، والعاشرة الصّبوب، والحادية عشرة الحدود، والثانية عشرة الغروب..."(صبح الأعشى في صناعة الإنشا 2/ 348)، ومما لا شك فيه أن الساعتين أو الثلاث التي تسبق ساعة الضحى لا تساوي في مجموعها ربع ساعة أو نصف ماعة بتقديرنا، وإنها تكون بقدر ساعتين أو أكثر بحساب اليوم.

والنقطة الثانية: أنه لوحظ في صبيحة عيد الفطر الضيق الشديد لوقت إخراج صدقة الفطر، حيث أن الإنسان إذا صلى الفجر ثم ذهب يغتسل ثم أخذ صدقته لإخراجها فإنه تفوته الصفوف الأولى، ويجد نفسه مضطرا للسرعة، وهذا غير التيسير المراعى في شرعنا، وما انتهيت إليه في هذا البحث يعطي للإنسان ما لا يقل عن ثلاث ساعات، وهي كافية، ومناسبة للتشريع. (1) وهذه الفكرة نبهني عليها بعض الأساتذة الأفاضل بعد أن قرأ البحث، فأضفتها بعدما تبينت لى قوتها، فجزاه الله خيرا. مَم فقد روى مسلم: "...عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَ حَ فَسَأَلَهُ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ عَن بَطْنِ السَّمَاء، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْفَهْرِ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ عَن بَطْنِ السَّمَاء، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْفَهْرِ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ عَن بَطْنِ السَّمَاء، ثُمَّ إبْالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفْقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَابَرَدَه ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِصَرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بَالفَّهْرِ فَأَبْرَد، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطُها صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالفَّهْرِ فَأَبُرَد، ثُمَّ أَمَرَهُ السَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ السَائُونُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطُها صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَّغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَعْدِ اللَّهُ مَاءً مَوَالَا عَنْ الْا أَنْ يَعْمَ

مموروى النسائي: "...عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ⁽²⁾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَنُوا أَخَرَ. "⁽³⁾

مموروى مالك:"..عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَت الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ **وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةُ قَبْلَ أَنْ** يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَأَخِّر الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِن الْمُفَصَّلِ."⁽⁴⁾

(1) صحيح مسلم ص248، رقم: 1392.
 (2) أي عن صلاة النبي على كما هو في روايات أخرى.
 (3) أي عن صلاة النبي على كما هو في روايات أخرى.
 (4) سنن النسائي ص73، رقم: 527، صححه الألباني، ورواه البخاري برقم: 560، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، بلفظ: "..والعصر والشمس نقية.."، وبرقم: 565، باب وقت المغرب، بلفظ: "..والعصر والشمس حية.."
 (4) الموطأ ص12، رقم: 07.

وروى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وقْتِهَا حِينَ يَدْخُلَ وقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وقْتُ الْعَصْرِ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ...»⁽¹⁾

فهذه النصوص واضحة في أن وقت العصر الاختياري أن تكون الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة؛ وانظر الآن إلى بعض نصوص العلماء في أن وقت الضحى وزوال النهي بعد الشروق عند ابيضاض الشمس وذهاب الحمرة والصفرة، لتدرك أن وقت الضحى كان معلوما عندهم بأنه كوقت العصر...⁽²⁾

محمقال الإمام ابن حزم:"..وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع.."⁽³⁾

محموجاء في المبسوط للشيباني:"..قلت أرأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس أن تطلع ولم يوتر أيبدأ بالوتر أو بالفجر؟ قال: إن كان لا يخاف أن تفوته الفجر وأن تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر، وإن كان يخاف أن يفوته الفجر ترك الوتر وصلى الفجر، قلت فإن فرغ

- (1) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 207، رقم: 3238) قال حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فذكره، وهذا سند على شرط الشيخين.
- (2) واكتفيت هنا بالبعض فقط، وإلا فالنقول كثيرة من مختلف المذاهب ومتفقة على أن وقت الضحى عند ابيضاض الشمس وأنه به يخرج وقت النهي.
 (3) المحلى 5/ 81، رقم المسألة: 543.

من الفجر وسلم ثم طلعت الشمس متى يوتر؟ قال إذا ابيضت الشمس أوتر.."⁽¹⁾، ومن الواضح أن المقصود حتى يخرج وقت النهي، لأن الحنفية يمنعون قضاء الفرائض في وقت النهي، فكيف الوتر.

محموقال الكاساني: "..وَقْت صَلَاةِ الْعِيدِ: مِن حِينِ تَبْيَضُ الشَّمْسُ إلَى أَنْ تَزُولَ لِمَا رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ وَالشَّمْسُ عَلَى قَدْرِ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ.."⁽²⁾

موقال الإمام ابن بطال: ".. أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة، فهو وقت العيد؛ ألا ترى قول عبد الله بن بسر: وذلك حين التسبيح، أي: حين الصلاة، فدل أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فلا تؤخر عن وقتها لقوله التي : «أول ما نبدأ به في يومنا هذا الصلاة»، ودل ذلك على التبكير بصلاة العيد كما ترجم به البخاري.. "⁽³⁾

وقال في حديث نوم النبي ﷺ والصحابة ﷺ عن الصبح حتى طلعت الشمس، وتحويل النبي ﷺ المكان قال:"..وتركه للصلاة حتى ابيضّت الشمس، فإن الكوفيين قالوا: إنها أخَّر عليه السلام، الصلاة ذلك الوقت لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وقال أصحاب مالك، والشافعي وغيرهم: إنها أخر صلاته بمقدار ما توضأ الناس، وتأهبوا للصلاة، وفي ذلك المقدار ارتفعت الشمس...⁽⁴⁾ فتأخير النبي تقضاء الفجر حتى ابيضت الشمس احتج به أصحاب الرأي على منع قضاء

- (1) المبسوط للشيباني 1/ 152.
- (2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1/ 276.
- (3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 2/ 560.
- (4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 2/ 214.

الفرائض في وقت النهي، وأَوَّلَهُ غيرهم بالاتفاق، أي أن ذلك وقع اتفاقا لا قصدا، وأن النبي ﷺ لما أخر الصلاة إلى ابيضاض الشمس كان بسبب التحول عن الوادي الذي حضر فيه الشيطان، وكذا حتى يتيسر للجيش الوضوء وغيره، فدل هذا المنص على أن العلماء متفقون على أن وقت النهي ينتهي بابيضاض الشمس، والذي هو مثل صلاة العصر في قدر ارتفاع الشمس عن الأفق.

محموجاء في تحفة الفقهاء:"..ومن هذا النوع – وقت صلاة العيدين، وهو من وقت ابيضاض الشمس إلى وقت الزوال، فإن صلاة العيدين واجبة على ما تذكر.."⁽¹⁾

محموجاء في العرف الشذي:"..ومذهبنا أنه لا يصلى في الوقت المكروه، وقال الطحاوي: إن فعله عليه الصلاة والسلام في هذه الواقعة، مفسر لقوله في هذه الواقعة فإنه أخَّر الصلاة حتى خرج وقت الكراهة، لما في البخاري: حتى ابيضت الشمس.."⁽²⁾

فهذه بعض نصوص الأئمة القدامى تدل على صحة ما انتهيت إليه بـأن وقـت الضحى مثل وقت العصر ويقابله، فيبدأ بصيرورة ظل الشيء مثليه ثـم مثلـه، وهـو معنى قيد رمح ورمحين، وهو قدر زمني أكبر بكثير مما هو مشتهر اليوم مما بين عشـر دقائق إلى نصف ساعة، والله المستعان.


- (1) تحفة الفقهاء 1/ 104.
- (2) العرف الشذي شرح سنن الترمذي 1/ 192.

طريقة التقدير الفلكي والزمني للرمح والرمحين:


من المسائل المعلومة يقينا، أن مواقيت الصلاة التي بينها المولى على وبلغها النبي على ، أنها كلها مرتبطة بسير الشمس، فالفجر وقته إذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وبالتالي فهو مرتبط بضوء الشمس الخافت الذي يبدأ أول النهار، ثم الضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السهاء، ثم العصر إذا كان ظل الشيء مثله ثم مثليه، والظل إنها يقابل ضوء الشمس، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، وهو الضوء المتبقى للشمس.

ومن المعلوم أن الشمس تسير في مسلك شبه دائري، أي أن دوران الأرض على نفسها، والذي بسببه تتغير منازل الشمس التي بها تتحدد مواقيت الصلاة، يشكل للشمس (بالنسبة إلى الأرض) مسارا شبه دائري يُقطع في مجموعه بسرعة ثابتة،

إلا أن مسار الشمس ليس موازيا لدوائر العرض بالنسبة للأرض، ولكنه مائل عنها، وذلك أن محور الأرض مائل عن الخط الممتد من الأرض إلى الشمس، والقوس الذي يرسمه سير الشمس بالنهار يقابله قوس آخر يمثل الجانب الليلي، ويكون تحت الأفق، فمسار الشمس يشكل خطا جَيْبِيًّا تقريبا، يكون ما فوق الأفق للنهار وما تحته لليل، ومجموعهما يساوي أربعا وعشرين ساعة، كما يوضحه المخطط التالي:



ففي هذا المخطط يكون الليل والنهار متساويين، اثنتا عشرة ساعة لكل منهما، ولكن في الصيف أو الشتاء يطول النهار أو الليل أو يقصر، فيكون ما ينقص من أحدهما زيادة في الآخر، مثل ما يقع في الصيف حيث يكون النهار أطول من الليل، كما يوضحه المخطط التالي:




وليس بالضرورة أن يكون القوس الواحد نصف دائرة تاما ذا بعدين، بل مسار الشمس في واقعه معقد، وهو ذو ثلاثة أبعاد، وإذا أردنا أن نعرف فلكيا وحسابيا الوقت الذي يصير فيه ظل الشيء مثله أو مثليه، فمن المكن أن نعرفه كما يلي:

إذا كانت الشمس تسير فوق الرؤوس، وكان الزمن حيث يتساوى الليل والنهار، فإن الشمس تقطع المسافة ما بين شروقها وغروبها في زمن محدد قدره اثنتا عشرة ساعة.

وتصل الشمس بهذه الاعتبارات إلى نقطة الزوال الفلكي، والتحول من جهة الشرق إلى جهة الغرب، بعد شروقها بزمن قدره تحديدا هو ست ساعات.

وعندما يكون ظل الشيء مثله (سواء في الشروق أو الغروب)، فإن الظل مع أصله (والأصل هنا الرمح مثلا) يشكلان مثلثا قائما، ضلعاه هما الرمح وظله، والوتر بينهما هو الخط الممتد من رأس الظل، إلى رأس الرمح، إلى عين الشمس، وتكون الزاويتان المقابلتان للقائمة، زاويتين متساويتين قدرهما نصف زاوية قائمة، أي خمس وأربعون درجة لكل منهما، كما يوضحه المخطط التالي:



وما دامت الزاوية التي ترسمها الشمس في هذا الوقت مع ظل الرمح هي نصف زاوية قائمة، فهذا يعني أن الشمس ارتفعت عن الأفق بقدر نصف زاوية قائمة، كما يوضحه الرسم نفسه، وما دام المسار دائريا، ويساوي من الأفق إلى الأفق زاويتين قائمتين أي (180°) فهذا يعني أنه حينما يكون ظل الشيء مثله عند الشروق تكون الشمس قد قطعت ربع الفترة الصباحية أي ربع النهار، وإذا كان ظل الشيء مثله عند الغروب فهذا يعني أنها قطعت ثلاثة أرباع مسارها النهاري، وأن المتبقى لها هو الربع.

وبالنسبة للوقت فمادام الليل والنهار متساويين، والزمن ما بين الشروق والغروب هو اثنتا عشرة ساعة، فهذا يعني أن وقت الضحى المفضل، عندما تكون الشمس مرتفعة قيد رمح، وهو من الناحية الزمنية ثلاث ساعات بعد الشروق، والوقتُ المفضل للعصر يومَها، وهو إذا كان ظل الشيء مثله، بعد مضي ثلاث ساعات من نقطة الزوال.

وقد جاء من كلام العلماء القدامي ما يدل على هذا الذي ذكرته، وربطِه بالوقت المفضل لصلاة الضحي وصلاة العصر.

محمقال الإمام المناوي عن وقت الضحى:"..ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار.."⁽¹⁾

(1) فيض القدير 6/ 168.

وقال الإمام ابن حجر في شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهَا بَقَاؤُكُمْ فِيهَا سَلَفَ قَبْلَكُم مِن الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاقِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ..» قال بعدما فسر تمثيل النبي ﷺ بأن اليهود كأنهم عملوا من الفجر إلى الظهر، وأن النصارى كأنهم عملوا من الظهر إلى العصر، وأن المسلمين كأنهم يعملون ما بين العصر والمغرب وأنهم يؤجرون أكثر من أهل الكتاب، قال في مقارنة الوقت الذي يعمله المسلمون بالوقت الذي عمله أهل الكتاب:"..وَتَكْمِلَة ذَلِكَ أَنْ يُقَال إِنَّ فَضْل الله الَّذِي أَقَامَ بِهِ عَمَل <u>رُبْع النَّهَار</u> مُقَامَ عَمَل النَّهَار كُلّه هُوَ الَّذِي إِقْتَضَى.."⁽¹⁾

ووجه الشاهد من كلام الإمام ابن حجر أنه بَيَّن أن الوقت الذي يستغرقه عمل المسلمين الذي هو في الحديث ما بين العصر والمغرب، إنما هو ربع النهار.

وقال الإمام ابن رجب في شرحه للحديث نفسه عن اليهود والنصارى الذين عملوا – حسب تمثيل النبي ﷺ – من الشروق إلى العصر، وأن المسلمين يعملون من العصر إلى المغرب قال:"..فإنهما عملا ثلاثة أرباع النهار بقيراطين، وعمل المسلمون <u>ربع النهار</u> بقيراطين.."⁽²⁾

وقال أيضا:"..وقد قدمنا: أن حديث ابن عمر الذي خرجه البخاري هاهنا يدل على أن مدة الدنيا كلها كيوم وليلة، وأن مدة الأمم الثلاث أصحاب الشرائع المتبعة قريب من نصف ذلك، وهو قدر يوم تام، وأن مدة اليهود منه إلى ظهور عيسى حيث كانت أعمالهم صالحة تنفعهم عند الله كما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر، ومدة النصارى إلى ظهور محمد ﷺ حيث كانت أعمالهم صالحة مقبولة كما بين صلاةِ الظهر والعصر، ومدة المسلمين منه من صلاة العصر إلى

- (1) فتح الباري لابن حجر 1/ 809.
- (2) فتح الباري لابن رجب 4/ 342.

غروب الشمس، **وذلك في الزمان المعتدل قدر ربع النهار**، وهو قدر ثمن الليل والنهار كما سبق ذكره وتقديره.."⁽¹⁾

محموقال الإمام النووي:"..ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر بل هو مثله.."⁽²⁾

وذكر الإمام ابن مفلح أن مسألة صيرورة ظل الشيء مثله بأنه ربع النهار، مسألة متفق عليها بين العلماء فقال:"..قَالَ الْقَاضِي: وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ مِثْلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مِنِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ رُبُعُ النَّهَارِ، وَيَبْقَى الرُّبُعُ إِلَى الْغُرُوبِ.."⁽³⁾


وأما ما يُفعل اليوم، من التقدير بربع ساعة ونصف ساعة، والذي نقلته في أول المقالة عن العلماء المعاصرين، فإن الشمس حينها تكون قريبة جدا من الأفق وهو وقت النهي بإجماع العلماء القدامى، نقل الإمام زين الدين العراقي عن بعض العلماء كلاما في وقت صلاة الضحى وما ذكرته فقال:"..وَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إلَى ارْتِفَاعِهَا، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إذَا مَضَى <u>رُبْعُ النَّهارِ</u> وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ

بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ الْغَفَلَةُ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَزِيدُ الْجَاهِلُونَ فَيُصَلُّونَهَا وَهِيَ لَمْ تَطْلُعْ قَيْدَ رُمْحٍ وَلَا رُمْحَيْنِ، يَعْتَمِدُونَ بِجَهْلِهِمْ وَقْتَ


- (1) فتح الباري لابن رجب 4/ 343.
 - (2) المجموع 3/ 26.
 - (3) الفروع 1/ 428.

النَّهْيِ بِالْإِجْمَاعِ انْتَهَى.."⁽¹⁾

وهذا الذي ذكرته كاملا – أي ما حُدد بربع النهار – هو الوقت المختار والمفضل لصلاة الضحى، وهو قيد رمح، وأما وقت الجواز، فإنه يبدأ قبل ذلك، حيث يكون الظل مثلَيْ أصله، وهو المعبر عنه في الحديث بقيد رمحين، فإن حسابه بالزمن يكون بمعرفة الزاوية التي ترسمها الشمس مع الأفق حين يكون الظل ضعف أصله، ففي هذه الحال يشكل لنا الرمح مع ظله مثلثا قائما، ضلعاه هما الرمح وظله، ويكون الظل هنا ضعف طول الرمح، والوتر هو الخط الممتد من رأس الظل، إلى رأس الرمح إلى عين الشمس كما يبينه المخطط التالي:



والزاوية بين الأفق أو ظل الرمح وبين عين الشمس تكون في هذا الوقت بقدر ست وعشرين درجة ونصف تقريبا، أي هي: 26.56°، وهذه الزاوية يتم حسابها بالشكل التالي:



(1) طرح التثريب في شرح التقريب 3/ 72، والإمام العراقي شافعي، وكلامه هذا ونقله واضح بأن ما شُهر عن الشافعية من قولهم بصحة النفل عند بزوغ قرص الشمس ليس صحيحا. إذا سمينا ضلع الرمح (أ)، وضلع الظل (ب)، والوتر بينهما (ج)، فإن القاعدة الرياضية تنص على أن *ظل* الزاوية⁽¹⁾ يساوي جِب الزاوية مقسوما على تجب الزاوية، وجِب الزاوية يساوي المقابل على الوتر، وتجب الزاوية يساوي المجاور على الوتر، *فالظل* يساوي المقابل على المجاور، كالتالي:

> ظل الزاوية المبحوث عنها= جب الزاوية + تجب الزاوية ظل الزاوية المبحوث عنها= [(أ) + (ج)] + [(ب) + (ج)] ظل الزاوية المبحوث عنها=[(أ) × (ج)] + [(ب) × (ج)] ظل الزاوية المبحوث عنها=(أ) + (ب) ظل الزاوية = (أ) + (2أ) = 1 + 2 = 5.0 والزاوية التي ظلها يساوي 5.0 هي الزاوية: 26.56°

وإذا أردنا معرفة الوقت الذي يكون فيه الظل قيد رمحين، في الزمن الذي يتساوى فيه الليل والنهار وتمر الشمس على الرؤوس، فما علينا إلا أن نعلم الزمن الذي تقطعه الشمس لبلوغ الارتفاع المقدر بالزاوية 26.56°، فنضيفه إلى زمن الشروق لمعرفة أول وقت الضحى، وننقصه من ساعة الغروب لمعرفة آخر وقت العصر الاختياري،

وبالمعطيات المذكورة، حيث يتساوى الليل والنهار، وتمر الشمس على الرؤوس، تقطع الشمس زاوية قدرها(90°) خلال ست ساعات، أي (360د)، وبعملية حسابية ثلاثية نعرف الزمن المجهول الذي تقطع فيه الشمس (26.56°)، وذلك كالتالي:

⁽¹⁾ ظل الزاوية هنا هو الظل الرياضي الذي يساوي الجب على التجب، ولا علاقة لكلمة الظل هنا بظل الرمح فانتبه، ولذا ميزته بالميلان.

الزمن المجهول=26.56×360÷90=106.24، أي أن الزمن هو ساعة وسبع وأربعون دقيقة، برفع ما بعد الفاصلة احتياطا.

وبالتالي فنضيف ساعة وسبعا وأربعين دقيقة إلى ساعة الشروق فنعرف أول وقت الضحى، حيث تكون الشمس مرتفعة قيد رمحين، أي يكون ظل الرمح ضعفه، وننقص ساعة وسبعا وأربعين دقيقة عن وقت الغروب لمعرفة آخر وقت العصر الاختياري حيث يصير ظل الرمح مثليه.

وهذا المقدار – أعني الزاوية 26.56° – يزيد قليلا على سُبع مسار الشمس بالنهار، الذي هو زاويتان قائمتان(180°)، ولو كانت الزاوية ثلاثين درجة لكانت السدس تماما، فهي ما بين السدس والسبع، وإلى السبع أقرب، وللاحتياط فالسدس أفضل.

وكما أن العلماء عبروا عن صيرورة ظل الشيء مثله بأنه ربع النهار فقد عبروا عن صيرورة ظل الشيء مثلَيْه بسدس النهار، فقد قال الإمام الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج للرملي عن وقت الأضحى والفطر:"..وَحَدَّدَ الْمَاوَرْدِيُّ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى بِمُضِيٍّ <u>سُدُسِ النَّهَارِ</u>، وَفِي الْفِطْرِ بِمُضِيٍّ رُبْعِهِ.."⁽¹⁾

وجاء في حاشية الإمام قليوبي على شرح المحلي كلام عن وقت الفطر والأضحى بها يلي:"..وأفضله في الفطر بعد ربع النهار، وفي الأضحى **بعد سدسه**.."⁽²⁾

ففي الفطر يُفَضل تأخير الصلاة ليتسنى للناس إخراج الصدقة، فالأفضل أداء الصلاة عند ارتفاع الشمس قيد رمح، وهو ربع النهار، وفي الأضحى يستحـب التعجيل

(1) حاشية الشبر املسي على نهاية المحتاج 2/ 396.
 (2) حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 356.

في أول الضحى ليتفرغ الناس لذبح الأضاحي، وأول الضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين، وهو سدس النهار تقريبا، وهو ما عَبَّرَت عنه هذه النقول.

وفي تحديد وقت العصر جاء في العرف الشذي:"..قيل: إن الوقت بعد العصر إلى الغروب <u>سدس النهار</u> على مذهب الأحناف، وربع النهار عند الشوافع، على بناء اختلاف وقت العصر المستحب.."⁽¹⁾

وجاء فيه أيضا:"..وفي رد المحتار لابن عابدين أن وقت ما بعد العصر إلى الغروب قدر **سدس النهار**.."⁽²⁾ بناء على أن وقت العصر عند الأحناف صيرورة ظل الشيء مثليه، وهو معلوم في مذهبهم.

وهذا التعبير لهؤلاء العلماء بربع النهار وسدسه هو تعبير آخر لظل الشيء مثله ومثليه، فما صَرَّحْتُ به من تفسير قيد الرمح والرمحين بأنه ظل الشيء مثله ومثلاه رغم عدم وجود نص صريح عن القدامى به، إلا أن هذا التعبير بربع النهار وسدسه مطابق له ومؤداهما واحد.

هذا الذي ذكرته يتهاشى تماما مع المعطيات التي سبق ذكرها، وهي تساوي الليل والنهار، ومرور الشمس على الرؤوس، وأما حال اختلاف طول الليل والنهار وميلان الشمس عن الوسط فالأمر فيه مختلف، وبيانه بعد الحديث عن طريقة التخلص من ظل الزوال إن شاء الله.

- (1) العرف الشذى 1/ 172.
- (2) العرف الشذي 1/ 183.

طريقة التخلص من ظل الزوال:

من المسائل المعلومة، أن أول وقت العصر عندما يكون ظل الشيء مثله، ومن المعلوم أيضا أن هذا التقدير إنها يصح إذا كان الظل عند الزوال منعدما، ولا يكون هذا إلا إذا سارت الشمس فوق الرؤوس تماما، ولكن أغلب بلاد الأرض لا يزول الظل فيها عند الزوال، بل يبقى منه جزء متجه نحو الشهال، بالنسبة للبلاد الواقعة فوق خط الاستواء، ويبقى من الظل جزء متجه نحو الجنوب بالنسبة للبلاد الواقعة تحت خط الاستواء، وهذا في الغالب.

ومن المؤكد أنه في هذه الحال سيكون تقدير ظل الشيء مثله ومثليه خاطئا وغير دال على وقت العصر لو طبقه الإنسان مباشرة دون التخلص من ظل الزوال، ولمعرفة الوقت الصحيح للعصر سلك العلهاء القدامى والمعاصرون طريقة طرح ظل الزوال، وتحديد الزيادة بدءا من ظل الزوال، وتكون النتيجة على هذه الطريقة أنه متى صار ظل الرمح مثلا يساوي طول الرمح مضافا إليه طول الظل عند الزوال فهو أول وقت العصر، قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني عن آخر وقت الظهر:"..وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله **بعد ظل نصف النهار**.."⁽¹⁾

محموقال الإمام خليل:"..الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ القامة بغير ظل الزوال.."⁽²⁾

صموقال الإمام الدردير:"..حتى يصير ظل كل شيء مثله **بعد ظل الزوال** إن كان، (وهو) أي آخر وقت الظهر أول وقت العصر.."⁽³⁾

- (1) الرسالة ص19.
- (2) مختصر خليل ص27.
- (3) الشرح الكبير للشيخ الدردير 1/ 177.

محموقال الإمام ابن عابدين:"..فَإِذَا بَلَغَ الظَّلُّ طُولَ الْقَامَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً <u>سِوَى</u> <u>ظِلِّ الزَّوَالِ</u> فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ.."⁽¹⁾ محموقال الإمام النووي:"..وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله <u>غير الظل الذي يكون له عند الزوال</u>.."⁽²⁾ المَّيْءِ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.."⁽³⁾

وعلى هذا اعتمد المعاصرون، وحَسَبَ الفلكيون.. محمقال الشنقيطي:"..وأما آخر وقت صلاة الظهر، فالظاهر من أدلة السنة فيه، أنه عندما يصير ظل كل شيء مثله <u>من غير اعتبار ظل الزوال</u>.."⁽⁴⁾

وقال:"..أما وقتها الاختياري فأوله عندما يكون ظل كل شيء مثله <u>من غير</u> ا**عتبار ظل الزوال**.."⁽⁵⁾

صموقال الزحيلي:"...وقت الظهر: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله، **سوى ظل أو فيء الزوال.**."⁽⁶⁾

محموقال العثيمين:"..والظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لكن بعد أن تخصم ظل الزوال لأن الشمس خصوصا في أيام الشتاء يكون لها ظل نحو الشمال.."⁽⁷⁾

(1) رد المحتار على الدر المختار 1/ 360.
 (2) المجموع 3/ 24.
 (3) الفروع لابن مفلح 1/ 428.
 (4) أضواء البيان ص156.
 (5) أضواء الإسلامي وأدلته 1/ 808.
 (7) شرح رياض الصالحين 1/ 359.

محموقال الألباني:"..والعصر عند صيرورة ظل الشيء مثله، بالإضافة إلى ظل الزوال.."⁽¹⁾

وأظن أن مستند هذا القول ما رواه النسائي وغيره عن: ".. الحُسَيْن بْن بَشِيرِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ فَقُلْنَا لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَذَاكَ زَمَنَ الحُجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ <u>قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُل</u>، ثُمَّ صَلَّى المُغْرِبَ.. "⁽²⁾، وهذه اللفظة لا تصح من حيث الصناعة الحديثية والله أعلم.

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة 7/ 1303.

(2) رواه النسائي في سننه (ص73، رقم: 524) وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 209 رقم: 324) رواه النسائي في سننه (ص73، رقم: 524) وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 209 رقم: 3242) ومدار هذا الحديث باللفظة محل الشاهد على: خارجة ابْن عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، عن الْحُسَيْن بْن بَشِيرِ بْنَ عَبْدِ الله الله الله الله بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، عن الْحُسَيْن بْن بَشِيرِ بْنَ عَبْدِ الله الله الله الله الله الله عنه الله الله الله الله المعاد على الماهد على: خارجة ابْن عَبْدِ اللله بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ تَابِت، عن الْحُسَيْن بْن بَشِيرِ بْنَ سَلَام عَنْ أَبِيهِ قَال دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِر بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ فذكره، وأصل هذا الحديث صحيح ولكن بدون اللفظة محل الشاهد، فهذه الرواية ضعيفة لأجل أن فيها:

- خارجة بن عبد الله: قال عنه الإمام أحمد بن حنبل ضعيف الحديث، وعَنْ يحيى بْن مَعِين: ليس به بأس، وَقَال أبو حاتم: شيخ، حديثه صالح. وَقَال أَبُو دَاوُد: شيخ. انظر: (تهذيب الكهال 8/ 15) وقال عنه ابن حجر: ضعفه الدارقطني، وقال الأزدي اختلفوا فيه ولا بأس به وحديثه مقبول كثير المنكر وهو إلى الصدق أقرب. انظر: (تهذيب التهذيب 3/ 76) كها ذكره في (لسان الميزان 9/ 292) وذكره ابن حبان في الثقات انظر: (كتاب الثقات 6/ 273) فهذا الراوي لا يُحتج به مفردا وإنها هو في رتبة من يستشهد بحديثه ويعتبر به، وأما أن يحتج به فلا؛ والله أعلم.

- الحسين بن بشير بن سلام ويقال بن سلمان المدني مولى الأنصار، قال عنه ابن حجر: روى عن أبيه وعنه خارجة بن عبد الله، له حديث واحد في صفة الصلاة. قلت: ذكره بن حبان في الثقات. انظر: (تهذيب التهذيب 2/ 331) وبالتالي فهذا الراوي مجهول حيث لم يرو عنه إلا خارجة، ولذا قال عنه الذهبي: "الحسين بن بشير عن أبيه عن جابر وعنه خارجة بن عبد الله،


والرواية الصحيحة التي استشهد بها الألباني في تصحيح الرواية السابقة ليس فيها محل الشاهد، وهي التي رواها الإمام أحمد وغيره:"..عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَهُوَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ <u>ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ</u>

والذي يظهر لي في هذا – والله أعلم – أنه إذا كان ظل الزوال متجها إلى الشهال - كحالنا وحال البلاد التي فوق خط الاستواء غالبا – فإنك تنصب قائها وترسم خطا منه إلى جهة الشهال فوق ظل الزوال، ثم ترسم خطا موازيا لهذا الخط من جانب المشرق، حيث يكون البعد بينهها مساويا تماما للقائم، فإذا أخذ ظل الزوال في الزيادة مال إلى هذا الخط، فإذا وصل إليه فهو وقت صيرورة ظل الشيء مثله، وحتى يصير الظل مثليه يُرسم إلى جانب الخط الثاني خط ثالث، فإذا وصل الظل إليه فهو صيرورة الظل مثليه، كما يمثله المخطط التالي:

= - بشير بن سلام: وقيل ابن سلمان، والد الحسين بن بشير. مجهول، قال عنه الذهبي: لا يُعرف من هو. لكن قال النسائي: ليس به بأس. قلت: لا يُعرف إلا في هذا الخبر.
 انظر:(ميزان الاعتدال 1/ 329)، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر: (كتاب الثقات

فهذا السند ليس بحجة، للين خارجة وجهالة الحسين بن بشير وأبيه، وأما تصحيح الألباني رحمه الله له فلأصله الصحيح، بدليل أنه ربطه بها قبله وما بعده من الروايات، وأما لفظة الشاهد منه فليس لها ما يعضدها من النصوص فيها علمت، فهي ضعيفة، فإن صحت في نص ما فإني راجع عن قولي في هذه المسألة؛ والله أعلم.

(1) رواه الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فذكره، انظر:(مسند أحمد ص997، رقم:14592)وهذا سند صحيح.



والسبب في اعتباري هذه الطريقة هي الصحيحة، أن عبارة الحديث الذي بين وقت العصر جاء اللفظ فيه:"..فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ <u>ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ</u>..⁽¹⁾، والذي ذكرته هو الذي يطابق الحديث، فكلمة شيء تصلح لكل شيء، فلو تصورنا جدارا ارتفاعه أربعة أذرع في السماء، وأنه مبني متجها بدقة إلى الشمال، ويكون طرفه الآخر متجها إلى الجنوب، وأردنا أن نعرف دخول وقت العصر، فلا يختلف اثنان أن وقت العصر عندما يصير ظل الجدار أربعة أذرع، فالجدار ما دام متجها بدقة إلى الشمال، فإنه عند الزوال يزول ظله من الجانبين، ثم إذا مالت الشمس عن وسط السماء بدأ الظل بالزيادة في اتجاه الشرق، فإذا بلغ عرض الظل أربعة أذرع (التي هي ارتفاع الجدار) فمعناه أن ظل الجدار قد صار مثله⁽²⁾.

- (1) وهو الذي رواه الإمام أحمد كما سبقت الإشارة إليه انظر: (مسند أحمد ص997، رقم: 14592) وسنده صحيح، ورواه الترمذي وغيره، انظر سنن الترمذي ص45، رقم: 149، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، كما سبق، قال عنه الألباني رحمه الله: حسن صحيح؛ قلت: وهو كما قال، حسن الإسناد صحيح لغيره، والله أعلم.
- (2) ولو أخذنا في الوقت نفسه رمحا وأضفنا له ظله في الزوال لصار ظل الجدار مثله قبل أن يصير ظل الرمح مثله مع ظله في الزوال، ثم لو أراد الإنسان أن يعرف وقت العصر بالجدار، فإن ظله عند الزوال يغيب كلية، إذا كان متجها بدقة إلى الشهال، وإنها يكون له ظل في الجانب الشهالي، فكيف يزيد الجزء الشهالي إلى ظل الجدار؟ وهما ليسا في اتجاه واحد أصلا!

وقد جاء عن عمر في ما يدل على أنه كان يقدر الوقت بظل الجدار، وظل الجدار لا يحتاج إلى زيادة ظل الزوال في الحساب، لأن ظله يزول عند الزوال من الجانبين الشرقي والغربي كلية، ولا يبقى له ظل إلا في نهاية جزئه الشهالي متجها إلى الشهال. روى مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً⁽¹⁾ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الجُّمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ المُسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا

ظِلُّ الجُدارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخُطَّابِ، وصَلَّى الجُمُعَةَ. ⁽²⁾

وروى مَالِكٌ عَن نَافِع مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ عَدَى كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ..⁽³⁾

ففي الأثر الأول كان عمر بن الخطاب رضي يخرج لصلاة الجمعة بعد أن يعم ظل الجدار الطنفسة، وهو القدر الذي يكون الفيء فيه ذراعا، مثل صلاة الظهر.

قال ابن عبد البر:"..أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ طِنْفِسَةِ عَقِيلِ لِيُوَضِّحَ أَنَّ وَقْتَ الجُّمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا مَعَ قِصَرِ حِيطَانِهِمْ وَعَرْضِ الطِّنْفِسَةِ لَا يَغْشَاهَا الظِّلُّ إِلَّا وَقَدْ فَاءَ الْفَيْءُ وَتَمَكَّنَ الْوَقْتُ وَبَانَ فِي الْأَرْضِ دُلُوكُ الشَّمْسِ.."⁽⁴⁾

(1) هي بساط صغير، مثل السجادة عندنا اليوم. وانظر: لسان العرب 2/ 2419.
 (2) الموطأ ص13، رقم: 18.
 (3) الموطأ ص11، رقم: 06؛ وهذا الأثر منقطع فإنَّ نافعًا لم يدرك عمر بن الخطاب مُنه، ولكن وصله عبد الرزاق في مصنَّفه، حيث أنه رواه عن مالك بهذا السند، ثم وصله بسند ثان فيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ".. عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله" (مصنَّف عبد الرزاق الصنعاني 1/ 53، رقم: 2019) فصح الأثر منقطع أياً بنافعًا لم يدرك عمر بن الخطاب مُنه، ولكن وصله عبد الرزاق في مصنَّفه، حيث أنه رواه عن مالك بهذا السند، ثم وصله بسند ثان فيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ".. عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله" (مصنَّف عبد الرزاق الصنعاني 1/ 537، رقم: 2019) فصحّ الأثر بإذن الله.

وقال الباجي:"..وعرض الطنفسة الغالب منها والأكثر من جنسها ذراعا.."⁽¹⁾

وقال الزرقاني عن الطنفسة:"..وَهِيَ بِسَاطٌ صَغِيرٌ، وَقِيلَ: حَصِيرٌ مِـنْ سَـعَفٍ أَوْ دَوْم، عَرْضُهُ ذِرَاعٌ.."⁽²⁾

وجاء في طول جدار المسجد النبوي عند بنائه على عهد النبي ﷺ عند ابن سعد:"..وَجَعَلَ طُولَ الجُدَارِ بَسْطَةً.."⁽³⁾

وقال العيني:"..وَجعل طول الجُدَار قامة وبسطة.."(4)

وقال الأزهري:"..وَقَالَ أَبُو زيد: حَفَر الرجلُ قامةً باسطةً: إِذا حَفَرَ مَدَى قامتِه وَقد مدَّيَدَه.."⁽⁵⁾

فمعنى البسطة – والله أعلم – قامةُ الإنسان، أو قامته مادا يديه، مما يزيد على القامة بنحو ذراع،

فها دام طول الجدار في نحو قامة الإنسان أو يزيد قليلا، وعرض الطنفسة ذراع، وكان عمر في يخرج لصلاة الجمعة إذا عم ظل الجدار الطنفسة، وقد أَمَرَ بإقامة الظهر إذا كان الفيء ذراعا بالنسبة للقامة، فمعناه أن عمر في كان يعتبر وقت الظهر والجمعة إذا زاد الظل على القامة بقدر ذراع، وهو ربع القامة،

(1) المنتقى 1/ 234، كذا في كلمة ذراعا بالنصب بعدها فاصلة، في النسخة المعتمدة، والأولى فيها الرفع، والله أعلم. (2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 1/ 58. (3) الطبقات الكبرى 1/ 240. (4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 4/ 263. (5) تهذيب اللغة 12/ 243. واستعمل في معرفة ذلك ظل الجدار، والذي لا يحتاج معه إلى معرفة قدر الظل عند الزوال ليزيده على القامة، كما وضحته في المخطط السابق.


فها ذهبت إليه في طريقة التخلص من ظل الزوال باستعمال الجدار لا نحتاج معه إلى النظر في طول الظل عند الزوال، وهو تقدير له أصل عند عمر بن الخطاب ()، وهو الذي أُمرنا بالاقتداء به، إضافة إلى أن هذه الطريقة تطابق الحديث الصحيح "..ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ..".

وقال الإمام الحطاب: ".. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر أنه يعرف الزوال بعود كما تقدم قال الغزالي ولا بأس بالميزان وكرهه ابن العربي لأنه ليس من فعل السلف وقال إنما كانوا يعرفون ذلك <u>بظل الجدار</u> وظل الإنسان.." ⁽¹⁾.

وهذا النص يدلُّ على أنَّ حساب الوقت باستعمال الجدار كان من عمل السلف الصالح.


وقال الإمام النووي عن حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»⁽²⁾ قال في شرحه:"..مَعناه كله التبكير بِالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَكَانَتِ الْحُجْرَة ضَيِّقَةَ الْعَرْصَةِ قَصِيرَةَ الجُدَارِ، بِحَيْثُ يَكُونُ طُولُ جِدَارِهَا أَقَلَّ مِنْ مِسَاحَةِ الْعَرْصَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الجُدَارِ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَتَكُونُ الشَّمْسُ بَعْدُ فِي أَوَاخِرِ الْعَرْصَةِ لَمْ يَقَعِ الْفَيْءُ فِي الْجُدَارِ مِنْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَتَكُونُ الشَّمْسُ بَعْدُ فِي ذَكَرْنَاهُ، وَبَالله التَّوْفِيقُ."⁽³⁾

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 1/ 385. (2) صحيح مسلم ص247، رقم: 1381. (3) صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 109. وأثر علي له الذي ذكرته في ربط المسألة بالظل، والذي قال فيه أبو أراكة صليت مع علي صلاة الفجر فلما انفتل عن يمينه مكث كأن عليه كآبة حتى إذا كانت الشمس على حائط= فإذا سحبنا هذا المثال على واقعنا، حيث يبقى عند الزوال ظل متجه نحو الشمال، فإننا لو قدرنا جدارا مبنيا بارتفاع مترين، وجعلناه متجها بدقة إلى الشمال، فإنه عند الزوال يزول ظله من الجانبين، وإنها يكون له ظل في نهاية جزئه المتجه إلى الشمال، فإذا مالت الشمس إلى جهة الغرب فإن ظل الجدار يظهر من جهته الشرقية، ثم لا يزال يزداد حتى يبلغ عرض الظل مترين، وحينها يكون ظل الشيء مثله، وهو أول وقت العصر الصحيح، مع أننا لو أخذنا رمحا في الوقت نفسه، لوجدنا ظله مائلا إلى جهة الشمال الشرقي، ويكون طوله أكثر من طول الرمح، ولكن أقل من طول الرمح مضافا إليه ظله في الزوال، وانظر إلى المخطط التوضيحي التالي:




ولأننا لو أخذنا الوضع الذي تمر فيه الشمس على الرؤوس حيث لا يكون في نقطة الزوال ظل للأشياء، ثم وصلت الشمس إلى ربع مسارها الأخير حيث يصير ظل الشيء مثله تماما، ثم أوقفنا الشمس في هذا المستوى وزحز حناها إلى الشمال، أو إلى الجنوب في خط متجه بدقة إلى الشمال، فإن الظل حينها لا يتعدى المستوى الذي يمثل ظل الجدار، والذي عَبَّرْتُ عنه بالخط الموازي على بعد طول القائم تماما، كما يوضحه المخطط التالي:

=المسجد قيد رمح صلى ركعتين، (البداية والنهاية ص1562). أرى معناه أنه لما صار ظل الجدار مثله، ويكون الرمح بمعنى المثل، كما سبق بيانه، والله أعلم.




وفي الواقع فإن مسار الشمس حسب النص الذي ينطبق بلا تغيير، وهو حال انعدام الظل عند الزوال، يكون فيه مسار الظل خطا مستقيما يتجه من الغرب إلى الشرق مقابلا مسار الشمس، والحال التي نعالجها يكون المسار له بعد إضافي، وهو الانحراف إلى جهة الشمال أو إلى جهة الجنوب للظل المقابل للشمس، فيتحرك الظل بما يشبه عقارب الساعة، والحل الذي ذكرته يُلغِي البعد الإضافي للظل والشمس، ويُبقِي على البعد المستقيم المتجه من الشرق إلى الغرب، كما يوضحه المخطط التالي:



(1) وهذا رأيي في المسألة، لا ما ذكرته عن جملة من العلماء بخصم ظل الزوال، إلا أن يثبت الإجماع على خلاف ما ذهبت إليه، أو يصح نص بإضافة ظل الزوال، فأنا راجع عن قولي حينها حيا وميتا. وأما طريقة الحساب فمن المعلوم أن الشمس تسير في الفترة الصباحية في حركة شبه دائرية من شروقها إلى غروبها، فعند تساوي طول الليل والنهار، تكون السرعة الزاوية للشمس مساوية للسرعة الزاوية لدوران الأرض، فإنها تقطع حينها (180°) خلال 12 سا، وهذا يعني أنها تقطع درجة واحدة خلال أربع دقائق أي(1°/ 4د)،

وهذه السرعة الزاوية لسير الشمس (السير الظاهري في العين) تزيد في الشتاء حيث تقل ساعات النهار، وتنقص (أي تبطأ) في الصيف حيث تزيد ساعات النهار، وذلك بسبب ميلان محور الأرض عن الشمس، حيث لا تتوازى دوائر العرض التي سرعتها (1°/ 4د) مع الدائرة الشمسية، إلا أن معدل السرعة الزاوية لليوم الواحد ثابت لا يتغير، وهي (1°/ 4د).

فإذا كانت الشمس عند الزوال مائلة إلى الجنوب حيث تترك ظلا إلى الشمال، وأخذنا لها مقطعا عموديا مع الأفق والجدار، حيث لا نرى من الجدار إلا جانبه الجنوبي، فإننا سنرى عرض ظل الجدار يبلغ طول ارتفاعه دائما عند الزاوية 45° من مسير الشمس، مهما كان ميلان الشمس، كما يوضحه الرسم التالي:



ففي هذا المخطط نقوم بعملية إسقاط لمحل الشمس على مستوى واحد مع الجدار أو ما نريد معرفة ظله، حيث أننا لو اعتبرنا البعد الثالث لهذا المخطط ذي البعدين، حيث تخرج الشمس فوق الورقة، أو تغوص فيها، فإن النتيجة واحدة، وهي صيرورة الظل مثله عند ربع المسار الزاوي، وهي الزاوية 45°.

وحتى لو كان القوس الذي يرسمه مسار الشمس منفرجا أو (قطعا ناقصا)، فإن عرض ظل الجدار يصل دائما إلى قدر ارتفاعه عندما تصل الشمس إلى الدرجة 45°، ولكنه ليس دائما ربع المسار النهاري الزمني، بل إنه يتغير حسب طول الليل والنهار وحسب ارتفاع الموقع وانخفاضه عن خط الاستواء.

وأما تعبير العلماء القدامي بأن وقت الضحى المختار، وأول وقت العصر أنه بعد ربع النهار من الشروق ومن الزوال فهو في الغالب وقريب منه حسب اختلاف الأقطار.

وإذا كان هذا بالنسبة لصيرورة ظل الشيء مثله، فإنه أيضا عند صيرورة ظل الشيء مثليه، وهو أول وقت الضحى وآخر وقت العصر، فهو سدس النهار تقريبا، وهو قدر 26.56°، كما سبق وأن بينا، والله أعلم بالصواب⁽¹⁾.

(٦) وقد حاولت إيجاد طريقة سهلة لمعرفة دخول أول وقت الضحى والعصر، فصنعت مزولة حديدية مربعة طول ضلعها متر واحد، وجعلت لها في مركزها عمودا معدنيا قائما، طوله أربعون سنتمترا، ورسمت على الطاولة خطوطا تساعد على معرفة الأوقات، ودعمت قواعد الطاولة ببراغى لتسوية السطح، وهذه صورة المزولة:



وقت صلاة العيد:

إن صلاة العيد ليست كصلاة الضحى في أهميتها، فإن التأكيد عليها من النبي وقع، حتى إنه أمر بإخراج الحيض وذوات الخدور، وأمر من لم يكن لها جلباب أن تستعير من أختها وتحضر وتشهد الخير ودعوة المسلمين، وبالتالي فوقت صلاة العيد مما تعم به البلوى ويحتاج إلى معرفته كل الناس، ووقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى، والذي يكون بعد زوال وقت النهي، فقد روى الإمام أبو داود عن: "..يَزيد بْن تُحَيَّر الرَّحَبِيّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْ صَاحِبُ رَسُولِ الله تَ مَعَ مالاة الضحى، والذي يكون بعد زوال وقت النهي، فقد روى الإمام أبو داود عن: "..يَزيد بْن تُحَيَّر الرَّحَبِيّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْ صَاحِبُ رَسُولِ الله تَ مَعَ ما النَّاسِ في يَوْم عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَام، فَقَالَ إِنَّا كُنَاً قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا النَّاسِ في يَوْم عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَام، فَقَالَ إِنَّا كُنَاً قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا ما يعيد لا يصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة، فهو وقت العيد؛ ألا ترى قول عبد الله بن بسر:

= وبعد عدة محاولات خلصت إلى صعوبة وضع قاعدة عامة لكل الأقطار، وأقرب ما يصلح في هذا هو أن يأخذ الإنسان وقت الشروق ووقت الزوال، ويجعل الضحى عند مضي نصف الوقت من الشروق إلى الزوال، لأنني وجدت أن صيرورة الظل مثليه بعد الشروق يتجاوز أحيانا سدس النهار زمنيا، وكذا فإنه في بعض الأحيان لا يبلغ الظل مثل أصله إلا بعد مضي أكثر من نصف الوقت ما بين الشروق والزوال، أي أكثر من ربع النهار زمنيا. وبالتالي فلابد من الرجوع إلى مراصد الفلك الإسلامية لتحديد المواقيت بالدقة المطلوبة، لتوفر الإمكانات والأجهزة والكفاءات، ثم وضعها في رزنامة مع أوقات الصلاة، والله أعلم.

(1) سنن أبي داود ص138، رقم: 1135، قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفُوَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَيَّر الرَّحَبِيُّ قَالَ فذكره، وهذا حديث صحيح رجال سنده كلهم ثقات، ورواه البخاري معلقاً، وصححه الألباني رحمه الله. تؤخر عن وقتها لقوله الكليمي: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا الصلاة»، ودل ذلك على التبكير بصلاة العيد كما ترجم به البخاري.. "⁽¹⁾

وذهب كثير من العلماء إلى استحباب تعجيل الصلاة يوم الأضحى والتأخير يوم الفطر، قال الإمام ابن رجب:".. واختلفوا: هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية، أو يعجل أحدهما عن آخر؟ على قولين:

أ**حدهما**: أنهما يصليان بالسوية، وهو قول مالك.....

والثاني: يستحب أن يؤخر صلاة الفطر، وتقدم الأضحى، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحد.."⁽²⁾

موقال العلامة الزحيلي:"...يسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها، بحيث يوافق الحجاج بمنى في ذبحهم، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها قليلاً، لما روى الشافعي مرسلاً أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران: «أن عجِّل الأضحى، وأخر الفطر، وذكِّر الناس» ولأنه يتسع لذلك وقت الأضحية، ووقت صدقة الفطر.."⁽³⁾

وسبق في الكلام على الجانب الفلكي والزمني النقل عن جماعة من العلماء تحديدهم الأضحى بمضي سدس النهار، والفطر بمضي ربع النهار، وبيّناً أنه التفسير الزمني للرمح والرمحين...

ودليلهم في هذا هو الأثر الذي ذكره الزحيلي، وهو أثر ضعيف، قال عنه العلامة الألباني رحمه الله:"..ضعيف جدا. قال الشافعي رحمه الله في "الأم" (1/ 205):"

> (1) شرح صحيح البخاري لابن بطال 2/ 560. (2) فتح الباري لابن رجب 8/ 460. (3) الفقه الإسلامي وأدلته 2/ 367.

أخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو الحويرث أن النبي ملى كتب...الحديث. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (3/ 282) ثم قال:" هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ". قلت [القائل الألباني]: هو مع إرساله ضعيف جدا وآفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك كما في "التقريب"."⁽¹⁾

ولعل معنى الأثر صحيح بما تناقلته الأمة من العمل، قال الإمام صديق حسن خان:"..وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة..⁽²⁾ اللهم إلا بعض الآثار عن بعض السلف التي تدل على تفضيلهم لوقت اشتداد الشمس مطلقا.

وكذلك يدل على صحة هذا العمل - أعني التعجيل في الأضحى والتأخير في الفطر - النظرُ الصحيح والمصلحة في الرفق بالناس، ففي صبيحة يوم عيد الفطر يُسن إخراج الصدقة، وصبيحة العيد أفضل أوقات إخراجها، وإذا قُضيت الصلاة خرج وقتها، فهنا ينبغي للإمام أن يؤخر الصلاة حتى يتسنى للناس إخراج الصدقة، وأما في عيد الأضحى فالعكس، فبعد الصلاة يأتي ذبح الأضاحي، ولا يجوز للإنسان أن يذبح قبل الصلاة ولا قبل الإمام، وإلا صارت شاته شاة لحم، وبالتالي فيسن في الأضحى التعجيل بالصلاة حتى يسبق الإمام الناس بالصلاة، ويذبح قبلهم، وهو نظر سديد.

- (1) إرواء الغليل 3/ 102.
- (2) الروضة الندية شرح الدرر البهية 1/ 387.

فيكون وقت الصلاة للفطر قيد رمح، وهو ربع النهار زمنيا تقريبا، وفي الأضحى قيد رمحين وهو سدس النهار زمنيا تقريبا.

وأما ما اشتهر من الأثر المفرق بين الأضحى والفطر، ففي الأضحى قيد رمح وفي الفطر قيد رمحين، والذي فهم منه كثيرون أن وقت الرمحين أوسع، فهو أثر ضعيف جدا، ثم لو صح لعكس المعنى المشار إليه، فإنه يجعل التعجيل في الفطر والتأخير في الأضحى، وهذا الأثر هو ما حكاه الشوكاني في (نيل الأوطار 4/ 400):"..وَفي الْبَابِ عَنْ جُنْدُبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ الْبَنَاءِ⁽¹⁾ في كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَنْ جُنْدُبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ الْبَنَاءِ⁽¹⁾ في كِتَابِ وَالْأَضَحَى عَلَى قيدِ رُمْحٍ» أَوْرَدَهُ الحَافِظُ في التَّلْخِيصِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ على قيدِ رُمْحَيْن وَالْأَضْحَى عَلَى قيدِ رُمْحٍ» أَوْرَدَهُ الحَافِظُ في التَّلْخِيصِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ على عيد."، ومثل هذا في (عون المعبود 3/ 487) بقلب اسم الحسن بن أحمد أيضا، فهذا الحديث قال عنه الباركفوري:"..قلت: معلى بن هلال المذكور في سنده من رجال ابن ماجه، وقد اتفق النقاد على تكذيبه، فالحديث ضعيف جداً.."⁽²⁾ وقال الألباني في الإرواء:"..لكن المعلى هذا اتفق النقاد [على] تكذيبه كما قال الخليا في "التقريب". ⁽³⁾

(1) كذا في الأصل، وهو قلب للاسم، فهو الحسن بن أحمد، معروف بابن البنا، محدث وفقيه حنبلي، جاء في طبقات الحنابلة أنه أبو علي الحسن ابن أحمد بن عَبْدِ الله المعروف بابْن البنا، ولد سنة ست وتسعين وثلاثهائة، ومات سنة إحدى وتسعين وأربعهائة، انظر: (طبقات الحنابلة 2/ 449)، وقد ذكر الإمام ابن حجر اسمه في التلخيص الحبير صحيحا، انظر: (التلخيص الحبير 2/ 167) ولم يعلق على الأثر، لأنه ذكره إثر أثر عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر.
 (2) مرعاة المفاتيح 5/ 26.
 (3) إرواء الغليل 3/ 101.

ومما يبين شيوع هذا الوهم – أي أن ارتفاع الشمس رمحين أعلى من ارتفاعها رمحا، وأن الأول للفطر والثاني للأضحى – ما ذكره العلامة سيد سابق بعد ذلك الحديث بقوله:"..وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر.."⁽¹⁾

ومثله ما ذكره الشيخ العوايشة في (الموسوعة الفقهية الميسرة 2/ 403)، تحت عنوان: وقت صلاة العيد، ما نصه:"..يدخل وقت صلاة عيد الفطر عند ارتفاع الشمس، ويكون ذلك حين تكون الشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح." وذكر في الهامش الأثرَ وضعفه.

ومثله ما ورد في (مجموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن صالح العثيمين 16/229)، حيث سئل عن وقت صلاة العيد، والسؤال برقم: 1333، فكان الجواب ما يلي:" وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، إلا أنه يسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، لما روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين، ولأن الناس في عيد الفطر بحاجة إلى امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر، وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بذبح الأضحية، وهذا لا يحصل إلا إذا قدمت الصلاة في أول الوقت."

ومثله ما نظمه بعضهم بقوله:"

وَهْيَ عَلَى رُمْحَيْنِ فِعْلَ الْفِطْــرِ *** سُنَّ وَالأَضْحَى قِيدَ رُمْحٍ فَادْرِ.."⁽²⁾

- (1) فقه السنة 1/ 319.
- (2) منظومة السبل السوية ص31، البيت رقم: 545، 28: باب صلاة العيدين.

ومثله ما قاله الشيخ عطية صقر:"..وجاء في حديث رواه أحمد أن النبي ﷺ كان يصلي الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح واحد يعني كان يعجل صلاة الأضحى؛ ليتسع وقت عمل الأضحية لأنها تكون بعد صلاة العيد، وكان يؤخر صلاة الفطر؛ ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر فالسنة التعجيل بها قبل الصلاة، والله أعلم."⁽¹⁾

فهؤلاء العلماء الأفاضل فسروا الحديث بأن الأضحى قيد رمح للتعجيل، والفطر قيد رمحين ليتسع الوقت، وهو خطأ بَيِّن، فلو كان فيه رمحان للأضحى ورمح للفطر، لكان صحيح المعنى على الأقل، لأنه بذلك يتحقق ما ذكرنا من التعجيل والتأخير، وهذا يدل على أن هؤلاء العلماء الأفاضل – كأغلب المعاصرين ومن نقلنا عنهم – فهموا الرمح والرمحين فهما خاطئا. والله الهادي إلى سواء السبيل.

⁽¹⁾ فتاوى عطية صقر ص545. مع التنبيه إلى أن قوله: في حديث رواه أحمد، هكذا يوهم أنه الإمام أحمد بن حنبل صاحب المسند، وهو لم يرو هذا الأثر، وإنها هو الحافظ الحسن بن أحمد ابن البنا، والذي قلب الشوكاني اسمه وتبعه البعض إلى أحمد بن حسّن الْبَنَّاء، كما في النقل من (عون المعبود)، فلعل الشيخ عطية صقر اعتمد على هذه المصادر التي قلبت الاسم، ثم اختصره على الاسم الأول فأوهم أنه الإمام أحمد، والله أعلم.

الخاتمة:

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه الدراسة، وأنا على يقين من أنني لست الوحيد الذي علم صواب المسألة، وخطأ الفكرة الشائعة، وإن كنت لعلي أول من تحمس للكتابة في الموضوع، هذا وأشكر الله العلي القدير الذي يَسَّرَ وسَهَّلَ وتفضل، كما أشكر الإمام ابن حزم وأترحم عليه فإن الحديث الذي في صحيح مسلم، والذي فتح علي فهم المسألة إنها اطلعت عليه في كتاب المحلى للإمام ابن حزم رحمه الله رحمة واسعة، فله بها خط في كتابه فضل على أمة الإسلام اليوم، كما أشكر كل من أعانني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل، خصوصا السيدان: نسيم سغواني، وفيصل منهاهيم فلكية.

وأسأل الله العظيم أن ينفعني بهذا العمل وينفع به المسلمين، وأن يتقبله في ميزان الحسنات لي ولوالدي ولأهلي، ولمن أعانني أو دعا بصالح الدعاء، أو نبه على ما فيها من الأخطاء والهفوات، والحمد لله رب العالمين.

كتبه بالجزائر: سفيان بن مسعود سنيان 1435 / 06 / 13 2014 / 04 / 13 <u>sofinian@gmail.com</u>

قائمة المصادر والمراجع

– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ العلامة محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة الأولى: 1399هـ/ 1979م/ إشراف: زهير الشاويش.

- الاستذكار..../ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي/ دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت/ دار الوعي – حلب – القاهرة/ الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1993م/ وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ العلامة محمد الأمين الشنقيطي/ دار الكتب العلمية/ بيروت لبنان/ الطبعة الأولى/ 1424هـ/ 2003م.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية: 1406هـ/ 1986م.

- البداية والنهاية/ الإمام أبو الفدا إسهاعيل بن عمر بن كثير/ دار ابن حزم/ بيروت لبنان/ الطبعة الأولى/ 1426هـ/ 2005م.

- تحفة الفقهاء/ الإمام أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي/ دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1994م.

- تفسير القرآن العظيم/ الإمام أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي/ مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض/ الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، تحقيق: أسعد محمد الطيب. - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ الإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ مؤسسة قرطبة – مصر/ الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م/ تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

- تهذيب التهذيب/ الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند/ الطبعة الأولى: 1326هـ.

- تهذيب الكهال في أسماء الرجال/ الإمام أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف المزي/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة الأولى: 1400هـ/ 1980م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

- تهذيب اللغة/ الإمام أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى: 2001م/ تحقيق: محمد عوض مرعب.

- الجرح والتعديل/ الإمام أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي/ مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند/ دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة الأولى: 1371هـ/ 1952م.

- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ومعهما حاشية المغربي الرشيدي/ الإمام أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي/ دار الفكر – بيروت/ طبعة: 1404هـ/ 1984م.

- حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين ومعهما حاشية عميرة/ الإمام أحمد سلامة القليوبي/ دار الفكر – بيروت/ طبعة: 1415هـ/ 1995م.

- الدرر السنية في الأجوبة النجدية/ جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي/ مطابع المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة الثانية: 1385هـ/ 1965م. - الرسالة في فقه الإمام مالك/ الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي. - روضة الطالبين وعمدة المفتين/ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي/ المكتب الإسلامي – بيروت– دمشق– عمان/ الطبعة الثالثة: 1412هـ/ 1991م/ تحقيق: زهير الشاويش.

- الروضة الندية شرح الدرر البهية ومعها التعليقاتُ الرَّضية/ الإمام أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي/ دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع – القاهرة – جمهورية مصر العربية/ الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م/ ضبط نصَّه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن الحَلبيُّ.

- رد المحتار على الدر المختار طبع بهامشه/ الإمام محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي/ دار الفكر-بيروت/ الطبعة الثانية: 1412هـ/ 1992م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/ العلامة أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض/ الطبعة الأولى: ج1، 1415هـ/ 1995م/ ج7، 1422هـ/ 2002م.

- سنن أبي داود/ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع –

- سنن الترمذي/ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي – بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع–

- سنن النسائي/ للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني/ المكتبة العصرية – صيدا – بيروت/ سنة الطبع: 1425هـ/ 2004م/ اعتنى به وراجعه: نجيب الماجدي، أحمد عوض أبو الشباب. - الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي/ الإمام أبو البركات أحمد ابن محمد بن أحمد العَدَوي، الشهير بالدردير/ دار الفكر.

- شرح صحيح البخاري/ الإمام أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال/ مكتبة الرشد – السعودية – الرياض/ الطبعة الثانية: 1423هـ/ 2003م، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم.

- شرح رياض الصالحين/ العلامة محمد بن صالح ابن محمد العثيمين/ دار الوطن للنشر – الرياض/ طبعة: 1426هـ.

- شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة/ أد عبد الله بن عبد العزيز الجبرين/ مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية – الرياض/ الطبعة الثانية: 1429هـ.

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا/ للإمام أبي العباس أحمد ابن علي القلقشندي/ المطبعة الأميرية بالقاهرة/ سنة الطبع: 1331هـ/ 1913م.

- صحيح البخاري/ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسهاعيل البخاري – بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع/ طبعة: 1419هـ/ 1998م، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

- صحيح الترغيب والترهيب/ العلامة محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف–الرياض/ الطبعة الخامسة.

- صحيح مسلم/ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري/ دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض/ الطبعة الأولى: 1419هـ / 1998م. - صحيح مسلم بشرح النووي/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ المطبعة المصرية بالأزهر/ الطبعة الأولى: 1347هـ/ 1929م.

- طبقات الحنابلة/ الإمام أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي/ الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة – المملكة العربية السعودية/ سنة الطبع: 1419هـ/ 1999م/ حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

- الطبقات الكبرى/ الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي/ دار صادر – بيروت/ الطبعة الأولى: 1968م/ تحقيق: إحسان عباس.

- طرح التثريب في شرح التقريب/ الإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

- العرف الشذي شرح سنن الترمذي/ الإمام محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي/ دار التراث العربي –بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م/ تصحيح: الشيخ محمود شاكر.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ الإمام أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م/ ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه شرح ابن القيم/ الإمام أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي/ محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة/ الطبعة الثانية: 1388هـ/ 1968م/ ضبط وتحقيق: عبد الرحمن ابن عثمان.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع/ لبنان/ طبعة: 2007م، اعتنى به وصححه ووزعه: حسان عبد المنان. - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي/ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية/ الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة/ الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م/ تحقيق: مجموعة من العلماء.

- الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي/ الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م/ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- الفقه الإسلامي وأدلته/ العلامة وهبة الزحيلي/ دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – دمشق/ الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م.

- فقه السنة/ العلامة سيد سابق/ دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان/ الطبعة الثالثة: 1397هـ/ 1977م.

- فقه اللغة وسر العربية/ الإمام أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي/ إحياء التراث العربي/ الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير/ الإمام زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر/ الطبعة الأولى: 1356هـ/ تعليق: ماجد الحموي.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن – جدة/ الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1992م، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب.

- كتاب الثقات/ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند/ الطبعة الأولى: 1398هـ/ 1978م/ تحت إدارة: السيد شرف الدين أحمد. - كتاب الأصل المعروف بالمبسوط/ الإمام محمد بن الحسن الشيباني/ عالم الكتب/ الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1990م/ اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني.

- كتاب المجموع شرح المهذب/ الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية/ حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي.

- لسان العرب/ الإمام أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م/ مراجعة وتدقيق: د يوسف البقاعي، إبراهيم شمس الدين، نضال علي.

لسان الميزان/ الإمام أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ دار
 البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م/ اعتنى
 به الشيخ العلامة: عبد الفتاح أبو غدة.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البُستي/ دار الوعي – حلب/ الطبعة الأولى: 1396هـ/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- مجلة البحوث الإسلامية/ الإصدار من رجب إلى شوال لسنة 1426هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي/ مكتبة القدسي—القاهرة/ طبعة: 1414 هـ/ 1994م/ تحقيق: حسام الدين القدسي.

- مجموع فتاوى ابن باز/ إعداد وتنسيق موقع ابن باز www.imambinbaz.org/ جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر. - مجموع فتاوى ورسائل/ العلامة محمد بن صالح العثيمين/ دار الوطن – دار الثريا/ الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

- المحلى/ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي/ إدارة الطباعة المنيرية – مصر/ نشرة سنة: 1349هـ/ تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر.

- مختصر العلامة خليل/ الإمام خليل بن إسحاق بن موسى الجندي/ دار الحديث – القاهرة/ الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م/ تحقيق: أحمد جاد.

- مسند أحمد بن حنبل/ الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/ بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ الإمام أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند/ الطبعة الثالثة: 1404هـ/ 1984م.

- المصنف/ الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ المجلس العلمي-الهند/ ويطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة الأولى: 1390هـ/ 1970م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- المصنف/ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة/ مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م/ تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان.

- المعجم الأوسط/ الإمام أبو القاسم سليهان بن أحمد الطبراني/ دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة/ طبعة: 1415هـ/ 1995م/ قسم التحقيق بدار الحرمين: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. - المعجم الكبير/ الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة/ الطبعة الثانية: 1404هـ/ 1983م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- المنتقى شرح موطأ مالك/ الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م/ تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام / العلامة عبد الله بن صالح الفوزان/
 دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى:
 ربيع الآخر 1428هـ.

منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية/ العلامة حافظ بن أحمد
 الحكمي/ موقع فضيلة الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي www.hakamy.com.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد
 ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب/ دار الفكر / الطبعة الثالثة
 1412هـ / 1992م.

الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة/ الشيخ حسين بن عودة العوايشة/ المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م.

- الموطأ/ الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي/ بيت الأفكار الدولية/ طبعة: 1424هـ/ 2003م، اعتنى به وجمعه ورتبه وخرجه: حسان عبد المنان. - ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي/ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى: 1382هـ/ 1963م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- النهاية في غريب الحديث والأثر/ الإمام مجد الدين ابن الأثير/ بيت الأفكار الدولية/ اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة.

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار/ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني/ دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – دار ابن عفان للنشر والتوزيع – القاهرة – جمهورية مصر العربية/ الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م/ حققه وعلق عليه: أبو معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد.

مصادر بواسطة المكتبة الشاملة المكية 1

- أرشيف ملتقى أهل الحديث/ بواسطة المكتبة الشاملة.
- الحديث المستوى الثاني لفالح الصغير/ بواسطة المكتبة الشاملة.
- شرح عمدة الأحكام للعلامة الجبرين/ بواسطة المكتبة الشاملة.
 - فتاوى الشبكة الإسلامية/ بواسطة المكتبة الشاملة.
 - فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد/ بواسطة المكتبة الشاملة.
 - فتاوى عطية صقر/ بواسطة المكتبة الشاملة.
 - فتاوى موقع الألوكة/ بواسطة المكتبة الشاملة.
 - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم/ بواسطة المكتبة الشاملة.

فهرس

5	مقدمة:
7	أقوال أهل العلم المعاصرين:
16	ربط المسألة بالظل:
17	التفسير الصحيح:
26	قياس ونظر:
28	نصوص القدامي في اعتبارهم وقت الضحى كوقت العصر :
33	طريقة التقدير الفلكي والزمني للرمح والرمحين:
	طريقة التخلص من ظل الزوال:
54	وقت صلاة العيد:
60	الخاتمة:
61	قائمة المصادر والمراجع